جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس

كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية - فاس

بحث لنيل شهادة الإجازة في
القانون الخاص

مكانة الأمن القضائي من خلال ميثاق إصلاح منظومة العدالة

إعداد الطالبين:

حميد شرغو

رشيد الشافعي

إشراف فضيلة الدكتور :

عبد الحميد أخريف

السنة الجامعية

2013 - 2014

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

مـــقـــدمـــــة

لقد خاض الفلاسفة والمفكرون قديما وحديثا في مفهوم العدالة باعتباره من المبادئ التي تكبر في نفس الإنسان إحساسا عميقا بالمثل العليا والقيم السامية، وتعني منح كل ذي حق حقه بمنتهى النزاهة والشفافية والموضوعية والحياد، وهي مهمة مقدسة تستمد كينونتها من النيابة عن المجتمع الإنساني، بل هي أهم وأول مهمة للمجتمع الإنساني المنظم سياسيا، وبالطبع ليس هناك على الإطلاق ما هو أعظم من القضاء العادل الذي يطمئن الناس في ظله على أموالهم وأرواحهم وأعراضهم وحرياتهم، حتى قيل "أن القاضي هو القانون" فمنه نستطيع أن نتوقع تحقيق تلك الحماية النظرية التي يعدنا بها القانون، وعندما ينطق القاضي لصالحنا بحكم العدالة في النزاع المطروح، ندرك يقينا أن العدالة ليست مجرد أشباح مهتزة تتمثل في كلمات ونصوص فالقضاء هو أهم وسيلة لتحقيق العدالة والإنصاف، وهو الذي يبث الروح في القانون لتحريكه، وبالتالي مهما كانت الجهة التي خرقته من السطوة والنفوذ[1].

وإذا كان التاريخ الدستوري المغربي قد أفرد للقضاء مكانة هامة ومحورية في ترسيخ وحدة الدولة والحفاظ على مقوماتها، فإن مستقبله الآن أمام حدث تاريخي مرتكز في العديد من خياراته –التي لا رجعة فيها– على وجود سلطة قضائية مستقلة بكل ما تحمله هذه الكلمة من معاني ودلالات يكون هدفها خدمة المواطن بحماية حقوقه وحرياته وأمنه القضائي والتطبيق العادل للقانون، أهداف أصبحت حقوقا دستورية لفائدة المواطن والتزاما يقع على عاتق القضاء أدائه وتنفيذه على أحسن وجه، خصوصا بعد الرعاية السامية التي خص ها جلالة الملك جهاز العدالة[2].

---

[1]–عبد الرحيم الأمين، عدالة القرب في المغرب، محاولة في وضع المقومات وتقييم الحصيلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، ص 2.

[2]- جاء في خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة عيد العرش 30 يوليوز2007 " ويأتي القضاء في طليعة القطاعات ذات الأسبقية في المرحلة المقبلة ، فالعدل أساس الملك فهو قوام دولة الحق و سيادة القانون أمامه ودعامة للتنمية وتشجيع الاستثمار لذا يتعين التجند لتحقيق إصلاح شمولي للقضاء، لتعزيز استقلاله الذي نحن له ضامنون هدفنا ترسيخ الثقة في العدالة وضمان الأمن القضائي الذي يمر عبر الأهمية المهنية، والنزاهة والاستقامة، وسيلتنا صيانة حرمة القضاء وأخلاقياته ومواصلة تحديثه وتأهيله وهيكلة موارد بشرية ومادية وإطارا قانونيا عصريا"

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

ولهذا يصبح القضاة المغاربة مطالبين بالمساهمة في بناء المستقبل من خلال التفاعل الإيجابي والانخراط التام في الورش الإصلاح الذي وضعت أسسه وخارطة طريقه فصول الدستور المغربي الجديد، هذا الانخراط لن يكون إلا بالتفعيل الأمثل والتنزيل الايجابي لمقتضيات الدستور الذي بعدما وطد أسس استقلال القضاء واستقلالية القضاة في أبعادها المختلفة، وأوضح بعد ذلك من خلال ترتيب أبوابه وفصوله أن الأمر لا يتعلق بامتياز للسلطة القضائية وإنما حق المواطن في المقام الأول، هدفه الحفاظ على ثقة الأفراد في المؤسسة القضائية.

وبقراءة متأنية لأهم بنوده يبدو أن المشرع الدستوري كان واضحا نصب هذا المعطى إذ أسس لمفهوم الأمن القضائي كإحدى الغايات والأهداف المطلوب من القاضي تحقيقيها حيث يؤكد على ذلك الفصل 117 من الدستور المغربي الجديد، على ضرورة حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون، فارتقى بذلك بالأمن القضائي إلى مصاف الحقوق الدستورية[٣].

وتعرف مؤسسة العدالة بالمغرب العديد من التحديات وتعوقها مجموعة من الصعوبات، تعترض المتقاضين إذا ما أرادوا عرض نزاعاتهم على العدالة والاستفادة من خدماتها مما يجعل تقريب العدالة من المتقاضين مطلبا لعموم المواطنين وهاجسا يشغل بال الدولة ومختلف المهتمين بالشأن القضائي[٤].

وفي هذا السياق فإن أهمية المرحلة التي يعرفها المغرب بعدما أصبحت الوثيقة الدستورية الجديدة سارية المفعول بعد استنفاذ كافة الآليات القانونية والديمقراطية وإتباع منهج تشاركي سواء في إقتراحها أو إعدادها أو بلورتها، تفرض علينا الآن إنزالها إلى أرض الواقع وتفعيلها ليحس المواطن والمتقاضين بآثارها الملموسة على أمنه القضائي في القريب المنظور.

ويعتبر مفهوم الأمن القضائي مفهوما فضفاضا يحمل عدة أوجه وذي أبعاد نفسية واجتماعية واقتصادية ويختلط مع مجموعة من المفاهيم والمصطلحات الأخرى المماثلة ويثير في هذا الملتقى الكثير من اللبس وعلامات الاستفهام ويختلف معناه من شخص لآخر حسب موقعه وصفته ومصلحته.

---

[٣] كريم الحرش، الدسور الجديد للملكة المغربية، سلسة العمل التشريعي والقضائي، العدد 3 طبعة 2012، ص 41.

[٤] – عبد الرحيم الأمين، عدالة القرب بالمغرب ومحاولة في وضع المقومات وتقييم الحصيلة، م.س. ص 2

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

وعلى العموم فإن تتبع مختلف الكتابات الفقهية والقضائية ذات الصلة بمفهوم الأمن القضائي، يفضي إلى أنه لم يحض بالدراسة اللازمة [٥]، كما أنه يحمل في طياته مفهوما موسعا وآخر ضيقا.

فالأمن القضائي بالمفهوم الواسع هو الذي يعكس الثقة في المؤسسة القضائية، والاطمئنان إلى ما ينتج عنها وهي تقوم بمهمتها المتجلية في تطبيق أو قول القانون dire le droit على ما يعرض عليها من قضايا أو ما تجتهد بشأنه من نوازل، هذا مع تحقيق ضمانات جودة أدائها وتسهيل الولوج إليها.

هذا الأمن القضائي لا تختص به جهة قضائية معينة وإنما يتعبأ له القضاء بمختلف فروعه سواء كان قضاءا عاديا أو متخصصا بل ويتجاوز حتى حدود القاضي الوطني في بعض الحالات كما هو الشأن بالنسبة لقضاة المحاكم الأوروبية [٦].

ولذلك فإن الأمن القضائي يجب فهمه من هذا المستوى الموسع من وجهتين اثنتين.

أنه يعتبر حاجزا وقائيا لفائدة الأشخاص ضد تجاوزات بعضهم البعض من جهة وحائلا دون تجاوز الإدارة ضد هؤلاء من جهة ثانية.

كما أنه يشكل حماية للسلطات العمومية ضد الدعاوى التعسفية والكيدية للمتقاضين.

فيكون المستفيد من هذا الدور القضائي بصفة خاصة والناظم القانوني بصفة عامة، وهو ما سينعكس إيجابا على حجم الثقة واستقرار المعاملات والاطمئنان إلى فعالية النصوص القانونية والوثوق بالقانون والقضاء في نهاية المطاف.

---

[٥]– عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الحقوق المغربية، العدد السابع، السنة الرابعة، أبريل 2009، ص 47.

[٦]– محمد الخضراوي، الأمن القضائي في التجربة المغربية(2/5) منشور في الرابط الالكتروني www.assabah-press.ma في الجمعة 14 أكتوبر 2011

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

أما المفهوم الضيق فيرتبط بوظيفة المحاكم العليا المتمثلة بصفة أساسية في السهر على توحيد الاجتهاد القضائي وخلق وحدة قضائية[٧].

ويكتسي مفهوم الأمن القضائي أهمية نظرية تتمثل أساسا في الحزمة التشريعية والنصوص القانونية التي خصه بها المشرع لضمان تطبيقه السليم، إضافة إلى أهمية عملية تبرز في دوره المحوري المتمثل في تعزيز ثقة المتقاضين في جهاز العدالة وضمان حقوقهم وحرياتهم.

وقد جاء الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة في هاجس تعزيز سلطة قضائية مستقلة تطبيقا لأحكام الباب السابع من الدستور مع تخويل المجل الأعلى للسلطة القضائية مهمة إدارة وتسيير شؤون القضاء ورجاله، وحماية الضمانات الدستورية والاعتبارات الكفيلة بترسيخ ثقة المواطنين في قضاء مستقل وكفئ ونزيه ومحايد وفعال.

وبالنظر لاهمية وجودة التوصيات التي جاء بها ميثاق إصلاح منظومة العدالة والتي تشكل موجهات إرشادية للمؤسسة لا تكتسي صبغة إلزامية، وإنما صبغة معنوية لا يمكن نكرانها، مع الإقرار بعمومية وإجمال وفضفاضة بعض التوصيات التي تتناول إصلاح بعض القوانين مثل قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وقانون المساعدة القضائية وغيرها دون إبراز ملامحها وأبعادها وتصوراتها الجلية والجديدة وبمقاربة تفصيلية ذات مضمون إجرائي وموضوعي محدد، فإلى أي حد يشكل ميثاق إصلاح منظومة العدالة مدخلا رئيسيا لتعزيز مكانة الأمن القضائي بالمغرب؟

وانسجاما مع الإشكالية العامة لا بد من التساؤل عن الآليات التي ستسهم في تحقيق الأمن القضائي بالمغرب، سواء ما يتعلق منها بجهاز القضاء أو ما يتعلق بالمتقاضين؟

ولمناقشة هذا الإشكال يتعين تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: آليات تحقيق الأمن القضائي المرتبطة بجهاز القضاء وتحسين أدائه.

[٧]– محمد الخضراوي، الأمن القضائي في التجربة المغربية، م.س.

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

الفصل الثاني: أليات تحقيق الأمن القضائي المرتبطة بالمتقاضين وتسهيل الولوج إلى القانون والعدالة.

الفصل الأول: الآليات المرتبطة بجهاز القضاء وتحسين أدائه

إن سيادة دولة القانون تعني أن كل ما يوجد على إقليم الدولة حكاما أو محكومين يخضعون جميعا لسلطة وسيادة القانون باعتباره أسمى سلطة في البلاد، فتصرفات الدولة يجب أن تكون موافقة لما هو منصوص عليه في دستورها، باعتباره القانون الأسمى بحسب تدرج التشريع، والأفراد كذلك يتبعون في معاملاتهم الحدود المرسومة وفق قوانين الدولة [٨]، ويمثل مبدأ الأمن القضائي أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية باعتباره ضمانة أساسية لسيادة الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة.

ولهذا فإن الأمن القضائي الذي يعطي لكل فرد الحرية، فهو ذلك الشعور الذي يمكن لكل شخص طبيعي كان أو معنويا والذي يخوله الثقة في المؤسسة القضائية التي تجعل سيادة القانون فوق كل اعتبار [٩] .

ونظرا للأهمية التي يكتسيها الأمن القضائي فقد ورد الحديث عنه في مجموعة من الخطابات الملكية المتعلقة بإصلاح وتأهيل مؤسسة القضاء، وعلى رأسها الخطاب الملكي المتعلق بتعيينه أعضاء الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة في 8 ماي 2012.

---

[٨]– براك أحمد، مبدأ الأمن القانوني، الموقع الإلكتروني، www.pol.lp.otg/v12907

[٩]– عبد الرحيم الأمين، عدالة القرب بالمغرب محاولة في وضع المقومات وتقييم الحصيلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الحقوق فاس 2013 ص219.

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

وللإحاطة بكل ما تقدم سنحاول في هذا الفصل التطرق لأهم الآليات التي ستسهم في تحقيق الأمن القضائي التي أوردها ميثاق إصلاح منظومة العدالة وكذا تلك المقررة في الدستور المغربي للوقوف على دورها وأهميتها في تحقيق الأمن القضائي، وذلك بالعمل على تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول، للآليات المتعلقة بمرفق القضائي، وفي المبحث الثاني، لتحسين وتعزيز الثقة في الجهاز القضائي وبين المتقاضين باعتباره آلية فعالة لتحقيق الأمن القضائي.

المبحث الأول: المؤسسة القضائية وأهميتها في تحقيق الأمن القضائي

يعد القضاء من المقومات الأساسية لأي دولة ديمقراطية ذلك أن ضمان سيادة القانون رهين بوجود مؤسسة قضائية قوية وفعالة قادرة على التطبيق السليم والعادل للنصوص القانونية في إطار الشفافية[١٠].

ولهذا فإن كان العدل أساس الملك، فإن استقلال القضاء هو أساس العدل، وهذا الأخير لن يتحقق إلا يتمتع القضاة بالاستقلال الذي يجعلهم أحرارا في البحث قعن الحقيقة، بعيدا عن كل أنواع الضغط والإغراء أو التهديد حيث أن القاضي يجب ألا يخاف لومة لائم[١١].

وعليه فإن للمؤسسة القضائية دور في تحقيق الأمن القضائي، حيث أن مبدأ استقلال السلطة القضائية يعد إحدى الضمانات الأساسية للأمن القضائي والمحاكمات العادلة، من هنا يمكن القول أن تحقيق الأمن القضائي رهين بتوفر مجموعة من الاليات التي تشكل مدخلا رئيسيا لضمان الأمن القضائي، وهذا ما سنعمل على توضيحه في هذا المبحث وذلك بتقسيمه إلى مطلبين: نتطرق في المطلب الأول لمبدأ استقلالية السلطة القضائية كركيزة أساسية لتحقيق الأمن القضائي، وفي المطلب الثاني نشير إلى الأحكام القضائية ودورها في تعزيز الأمن القضائي

---

[١٠]– محمد المزوغي، الإصلاح القضائي وعلاقته بمجال الأعمال والاستثمار، المجلية المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 102 يناير.فبراير 2012،ص 23.

[١١]الأمن القضائي وجودة الأحكام، جمعية عدالة، في الرباط، نونبر2013.ص5

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

المطلب الأول: استقلال السلطة القضائية ركيزة أساسية لتحقيق الأمن القضائي

إن استقلال السلطة القضائية يعتبر من أهم محاور إصلاح منظومة العدالة[١٢] حسب ما هو مقرر في الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، لكونها قد حظيت باهتمام كبير من قبل مجموعة من المفكرين والباحثين الحقوقيين، ويرجع السبب في هذا الاهتمام إلى كون القضاء هو أساس العدل وهو السبيل لحماية الحقوق والحريات ورفع المظالم باعتباره الركيزة الأساسية واللبنة الأولى التي تقوم عليها دولة الحق والقانون، ولعل استقلال السلطة القضائية من أهم الشروط التي تطلبتها دمقرطة الأنظمة السياسية، وفي هذا الإطار نود أن نشير إلى أن استقلال القضاء قد حضي باهتمام واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 حيث نصت المادة العاشرة منه على أن لكل فر دم الناس الحق على قدم المساواة على أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة وقد بذلت جهود كثيرة من قبل المجتمع الدولي لضمان استقلال القضاء.

والغرب كغيره من دول العالم قد صادق على جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولهذا فإنه قد عمل على إقرار مبدأ استقلال السلطة القضائية إيمانا منه بأن ذلك سيساهم في إقرار العدل والمساواة بين الناس.

ولعل ما يبرز هذا القول هو إقرار الدستور المغربي الجديد لسنة 2011 في الباب السابع منه والذي يؤكد صراحة أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وقد جاء الحديث عن السلطة القضائية مؤطرا في 22 فصلا من الفصل 107 إلى الفصل 128.

ويقصد باستقلال القضاء في ظل الدستور المغربي الجديد عدم خضوع القضاة في ممارستهم لمهامهم لسلطات أي جهة أخرى وأن يكون عملهم خالصا ولا يخضع إلا لما يمليه عليهم الشرع والضمير دون أي اعتبار آخر، دون تدخل أي جهة مهما كانت طبيعتها في أعمال القضاء لتوجيهها لوجهة معينة، [١٣] وقد أقر

---

[١٢]– ميثاق إصلاح منظومة العدالة يوليوز 2013.

[١٣]– كريم الحرشي، الدستور الجديد للمملكة المغربية، شرح وتحليل سلسلة العمل التشريعي والاجتهاد القضائي، العدد 2012/3 ص 130.131.

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

دستور 2011 بموجب الفصل 107 على أن "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية".

ونظرا للأهمية التي تكتسيها السلطة القضائية كضمانة لاحترام حقوق وحريات الأفراد والجماعات وباعتبارها الآلية المعهود إليها بضمان سيادة القانون ومساواة الجميع أمام مقتضياته، فلابد أن تتولاها سلطة تتمتع بكامل الاستقلال عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعملا بضرورة توفير الضمانات اللازمة لحماية حقوق وحريات الأفراد، لأن كفالة استقلال السلطة القضائية يعتبر مدخلا أساسيا لحماية الحقوق والحريات الفردية وكذا تعزيز الأمن القضائي من خلال جودة الأحكام وحجيتها.

وعندما نتحدث عن أهمية استقلال السلطة القضائية فإن هذه الأهمية تتجلى في كونها دعامة أساسية لتحقيق الأمن القضائي وأن أي تدخل في عمل السلطة القضائية يعتبر انتقاصا من استقلاليتها ونزاهتها في حماية الحقوق والحريات، كما نود أن نشير إلى أن تعزيز فعالية السلطة القضائية باعتبارها أهم المؤسسات الدستورية العليا، ذلك أن وجود قضاء مستقل بصورة حقيقية رهين بعوامل عديدة، ترتبط أساسا بفتح مجال أوسع للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في تدبير شؤون القضاة وضمان استقلالهم[١٤].

لذلك فقد نص الفصل 113 من الدستور على أنه "يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم".

وعليه فلابد لاستقلال السلطة القضائية من إسناد كل ما يتعلق بتسيير الجهاز القضائي إلى هيئة عليا تتكون من القضاة أنفسهم، ولا تتدخل في شؤونها أي سلطة أخرى حتى يتأتى توفير الضمانات الحقيقية للمحاكمة العادلة وتحقيق الأمن القضائي.

وانطلاقا من الفصل 113 من الدستور فقد اعتبر الميثاق الوطني استقلال السلطة القضائية واحدا من أهم أهدافه الرئيسية، وذلك اعتبارا لأن استقلال السلطة القضائية يرمي إلى كفالة حسن سير العدالة وتكريس حق

[١٤]- مرجع سابق ص 136.

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

المواطنين في الاحتماء بالقضاء المستقل والمنصف والفعال وذلك عن طريق وضعه العديد من الآليات التي تحقق ذلك من أهمها:

- ✓ ضمان استقلال المجلس الأعلى للسلطة القضائية، التي تتجسد أساسا في تكريس الاستقلال الإداري والمالي، وتخصيص ميزانية سنوية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتخصيص مقر خاص به، بالإضافة إلى وضع أمانة عامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وإحداث مفتشية عامة للتفتيش القضائي ووضع نظام داخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية يعرض على المحكمة الدستورية.

بالإضافة إلى وضع آلية لنظر المجلس الأعلى للسلطة القضائية في تظلمات القضاة بشأن تهديد استقلالهم، وقد أورد الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة تمثيلية شاملة وفعالة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وذلك عن طريق وضع معايير واضحة لترشح القضاة لعضوية المجلس وتحديد مسطرة شفافة لانتخابهم.

- ✓ وتتضمن مجموعة من التوصيات المتعلقة بالتدبير الأمثل للمسار المهني للقضاة وتعزيز التفتيش القضائي واعتماد آليات التعاون بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلطات الأخرى، بما في ذلك التنسيق مع وزارة العدل في مجمل شؤون منظومة العدالة.
- ✓ وتأكيدا لمبدأ فصل السلط المنصوص عليه في الفصل 107 من الدستور تضمن الميثاق استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية وذلك بإسناد رئاستها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض عوض وزير العدل الذي أصبح دوره يقتصر على تبليغ مقتضيات السياسة الجنائية كتابة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض[١٥].

[١٥]– الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، يوليوز2013 ص 55إلى 62

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

وهكذا فإن الميثاق الوطني، من خلال الهدف الرئيسي الأول منه يرمي إلى توطيد سلطة قضائية مستقلة، وهي خطوة مهمة في تاريخ إصلاح القضاء المغربي، وهو ما سيسهم لا محال في تحقيق الأمن القضائي بمجموع الآليات التي وضعها.

غير أن استقلال القاضي يكفله أيضا الميثاق القائم بينه وبين ضميره، الذي يعد السياج الواقي من تحكم أي مؤثرات أو إغراءات فيه أثناء أداء رسالته التي تفرض في شخصه، إلى جانب المهنية والاحترافية الكافية، وقيما أدبية كالنزاهة والحياد، تجعله يمتثل للسلطان القانون، ويهتدي بما تمليه عليه قواعد العدالة والإنصاف[١٦].

وبعد تطرقنا لإستقلال السلطة القضائية كركيزة أساسية لتحقيق الأمن القضائي سوف نعمل في المطلب الثاني من هذا المبحث على إلقاء النظرة على الأحكام القضائية ودورها في تعزيز الأمن القضائي.

المطلب الثاني: الأحكام القضائية ودورها في تعزيز الأمن القضائي

أولا: نشر الأحكام ودورها في تحقيق الأمن القضائي

إن نشر الأحكام القضائية يعتبر مسالة مهمة في اتجاه تعزيز مكانة السلطة القضائية، وإن مبررات قبول نشر الأحكام القضائية اليوم أصبحت مسألة أساسية نفرض وجودها في تعزيز وترسيخ دولة الحق والقانون وتجسيد مقومات الأمن القضائي من أجل ثقة المواطن بالقضاء، ومواكبة توجهات الدولة في إصلاح العدالة التي ستمكن كذلك من عزيز الرقابة الفقهية والعملية الكفيلة بدعم جودة الأحكام القضائية واتي سنتطرق إليها بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

– الفصل 107 من دستور 2011 ينص على أن "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية".

[١٦]– كريم الحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية، شرح وتحليل سلسلة العمل التشريعي والاجتهاد القضائي، العدد 2012/3 ص 132.

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

ولهذا فإن نشر الأحكام القضائية سيشكل ظاهرة صحية لن تؤثر إلا إيجابا على عمل القضاء، كما ستشكل موردا خصبا للنقاش حول الاجتهاد القضائي لمواكبة التحولات الدولية وتجاوز الثغرات القانونية، ولعل أهم ما يعزز هذا القول هو المادة 27 من مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومة [١٧] والتي ستشكل سندا هاما لدى الأفراد في حماية حقوقهم من الضياع وتعزيز الأمن القضائي.

فالرفع من جودة الأحكام وضمان الأمن القضائي الذي أقره ميثاق إصلاح منظومة العدالة واعتبره هدفا من أهدافه، لا يمكن أن يتم دون نشر الأحكام، لأن هذا النشر هو الذي سيمكن فقهاء القانون والباحثين والمتخصصين وذوي الكفاءة والتجرد من المعرفة القانونية من تقييم تلك الأحكام وتقويمها والوقوف على جيدها ورديئها ومدى تنزيلها للنصوص التشريعية تنزيلا سليما لا تشوبه شوائب، ولما لذلك من أثر جيد يسمح للقاضي من التعرف على أخطائه ومراجعتها "لأن النقد أبو العلوم"[١٨] ولأن النقد القائم على المعرفة الجيدة بالنصوص القانونية هو ما يجعل تلك الأحكام ترتقي إلى المرتبة التي تجعلها أهلا لكفالة العدالة وضمان حقوق المتقاضين، فاسحة بذلك المجال لتحقيق الأمن القضائي.

ومن هنا فإن نشر الأحكام يعد من الحقوق العامة للمواطنين ولا يعتبر ملكا للقاضي ولا للمحكمة، إذ إن هذا النشر يندرج في إطار الحق في المعلومة، الذي يعتبر من المستجدات الحقوقية بالدستور الجديد وليس مجرد نشر حكم قضائي، وهكذا اعتبرت المحكمة الإدارية بالرباط بمقتضى حكمها رقم 769 ع الصادر بتاريخ 25 يوليوز 2013" ولهذا فإن نشر الأحكام القضائية يعتبر آلية للرقابة على العمل القضائي ومصدرا للثقة في عمل القضاة وتقويمه لضمان الأمن القضائي والقانوني"[١٩]

وبهذا يمكن القول بأن نشر الأحكام القضائية سيسهم في تعزيز الأمن القضائي وضمان الشفافية والنجاعة القضائية، لأن الرفع من جودة الأحكام القضائية مرتبط بنشرها، ولأن نشر الأحكام يعتبر وسيلة غير مباشرة لها دورها

---

[١٧]– نشر الأحكام القضائية وتعزيز الأمن القضائي، الرابط الإلكتروني www.marocdroit.com تاريخ الزيارة 30 ماي 2014.

[١٨]– مقولة من حكم أرسطو

[١٩]– وجهة نظر بخصوص نشر الأحكام الجيدة، نفس الموقع الالكتروني السابق.

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

في تعزيز ثقة المتقاضين بمرفق القضاء وترسيخ الأمن القضائي الذي لا يمكن أن يتحقق دون اعتماد آليات تمكن من توحيد الاجتهاد والحد من تضاربه وتخويل محكمة النقض حق التصدي في حالة الطعن بالنقض للمرة الثانية وإرساء الآليات العملية للرفع من جودة الأحكام، لاسيما من خلال التكوين الأساسي والتخصصي للقضاة ووضع آلية قانونية تتكفل بالتعويض عن الخطأ القضائي تطبيقا للفصل 122 من الدستور[٢٠].

ولما كان نشر الأحكام يندرج ضمن الحق في الولوج إلى المعلومة كما سلف القول، فإن الانتقال بهذا الحق من مبدأ إلى ممارسة مجتمعية يمر عبر تغيير عميق لثقافة المرفق العام، مما يتيح للإدارة إمكانية تحسين مستوى أدائها، وإعادة بناء الثقة مع المواطن، بغية تحسين جودة الأحكام المقدمة للمواطنين، هذا التوجه نفسه ينطبق على منتوج السلطة القضائية التي تصدر أحكاما تصبح في ملك العموم بمجرد النطق بها، ونشرها يعتبر من الحقوق العامة كما سلف القول ومن الآليات الفعالة للمراقبة الشعبية الجدية للعمل القضائي ما دام أنه عمل بشري غير معصوم من الخطأ ويخضع للنقد والمناقشة.

ولهذا فإن نشر الأحكام القضائية ليس وليد اليوم لا يشكل أي مساس بالسلطة القضائية ورجالها، وهي ظاهرة صحية وسليمة تهدف إلى نشر المعلومة القضائية وتطبيقاتها على نطاق واسع وإخراجها من رفوف المحكمة إلى عالم واسع ليستفيد منه القضاة والطلبة وأساتذة التعليم العالي، غير أن هذا النشر وإن كان عملية سليمة فإن هناك قيودا تحد من سلطة هذه الرقابة وتتمثل في عدم المساس بالهيئة القضائية، إذ لا ينبغي اتخاذ التعليق على الأحكام ونشرها وسيلة من الفصل بتوجيه القذف إلى من يصدرون هذه الأحكام وإهانتهم لكون عمل القاضي يعتبر اجتهادا منه في تطبيق القانون إلى غير ذلك من القيود كعدم المساس بالحياة الخاصة للأطراف[٢١].

بناءا على ما تقدم ونظرا للمكانة التي يتبوؤها الأمن القضائي في التشريع المغربي، والمقررة في الدستور الجديد بموجب الفصل 117 منه وكذا في

---

[٢٠]– ينص الفصل 122 من الدستور " يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة"

[٢١]– نشر الأحكام القضائية ليس تطولا على الدستور، مأخود من الرابط الالكتروني www.alxaoun24.com بتاريخ 2 يونيو 2014.

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، فإن تطوير وتقوية نجاعة القضاة يمثل إحدى الضمانات الأساسية لدولة الحق والقانون، ولهذا فإن تخليق منظومة العدالة وضمان استقلال السلطة القضائية سوف يعزز مكانة الأمن القضائي.

ثانيا: جودة الأحكام وضمان الأمن القضائي

يقصد بالحكم في المفهوم المتداول كل قرار متخذ من قبل محاكم الدرجة الأولى، والتي تأمر بأداء أو القيام بفعل أو الامتناع عنه أو تآمر بإجراء بحث أو تنفيذ، وبالتالي فالقضاة يصدرون مجموعة من القرارات التي تتخذ أسماء مختلفة، مثل الأوامر، كما هو الأمر بالنسبة لقضاة التحقيق أو قضاة المستعجلات أو الأوامر المتعلقة بإجراء بحث تكميلي، أو لأحكام التمهيدية المقررة لإجراء بحث أو خبرة، أما القرارات فهي تلك الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف وكذا محكمة النقض، هذه الأحكام والقرارات التي يجب أن تكون مكتوبة لأن القاضي وهو بصدد تطبيق الحق والقانون، مطالب بأن يكون حكمه مؤسس من الناحية القانونية بشكل متين، من أجل توفير الضمانات اللازمة للأطراف من جهة والدولة من جهة أخرى لاعتبارات حسن سير العدالة، والابتعاد عن كل تحكمية وشطط، ومنه القرارات القضائية، هي تشكل التعبير الكتابي عن عمل القاضي –سواء من الناحية العلانية أو المعيارية– والتي تهدف من خلالها إعطاء كل ذي حق حقه، بناءا على القانون والمصلحة العامة، فعمل القاضي يتجاوز التطبيق الحرفي للنص إلى تفسيره في بعض المشكلات مما يمكن اعتبارها اجتهادا قضائيا، فالحكم القضائي يعكس التفكير القانوني للقاضي وفق ما مت أثناء التداول أو التأمل، وأن يشكل الجواب أو الأجوبة المناسبة للأسئلة المطروحة في خلال النزاع [٢٢] سيما أن دور يضع حلا للنزاع بعد التعرف على كل الحيثيات المحيطة بالدعوى، وحتى يتسنى للقاضي تحريرها وتحسين جودتها، يتعين أن يصدر قراراته وفق شروط معينة لكي تخضع للمراقبة القانونية والقضائية اللازمة[٢٣].

ونظر للأهمية التي يحظى بها الحكم أو القرار في عملية اقتضاء الحقوق والبث فيها، فإن ميثاق إصلاح العدالة اعتبر الرفع من جودتها سبيلا لضمان الأمن القضائي والحد من تضاربه، وتخويل محكمة النقض حق التصدي

[٢٢]– الأمن القضائي وجودة الأحكام، جمعية عدالة ، يوليوز 2013، ص 73.

[٢٣]– جودة الأحكام بين شروط الدعوى ومبادئ تحرير ، ندوة نضمت من قبل المحكمة الابتدائية بسيدي بنور، مأخودة من الرابط الالكتروني www.asabah.press.com

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

في حالة الطعن بالنقض للمرة الثانية، واعتبر أن الرفع من جودة الأحكام رهين بالتكوين الأساسي والتخصصي لرجال القضاء[٢٤].

ثالثا: تنفيذ الأحكام ودورها في تعزيز الأمن القضائي

-لا يخفى أن تنفيذ الأحكام القضائية هو الهدف المتوخى من اللجوء إلى القضاء، إذ لا ينفع التكلم بحق لإنفاذه، كما أن عدم التنفيذ أو التأخير فيه يلحق ضررا جسيما بالمحكوم له، ويؤثر بالتالي على مصداقية الأحكام وعلى ثقة المواطنين في الجهاز القضائي.

-ويمكن ملاحظة التوافق شبه العام بين مختلف الفاعلين في الحقل القضائي، على عدم فعالية نظام التنفيذ في المغرب وافتقاد طرقه ووسائله للنجاعة الكافي، وكثرة عيوبه سواء من ناحية التنظيم التشريعي أو التطبيق الواقعي، فضلا عن تكلفته ومصاريفه المتزايدة والتي تحول عملية التنفيذ إلى محنة حقيقية بالنسبة لجميع الأحكام أيا كان موضوعها سواء صدرت في مواجهو أشخاص القانون العام أو الخاص[٢٥].

ولكون تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية النهائية مظهرا من مظاهر دولة الحق والقانون، فقد تم اتخاذ مجموعة من التدابير لتفعيل عملية التنفيذ خاصة فيما يتعلق بالتنفيذ ضد أشخاص القانون العام وذلك من خلال:

-مراجعة القوانين الإجرائية، لاسيما قانون المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية، بما يساهم في تبسيط وتسريع إجراءات البث في القضايا.

-تبسيط مساطر الاستفادة من خدمات صندوق التكافل العائلي، وتسريع تنفيذ أحكام النفقة.

---

[٢٤]- الميثاق الوطني لإصلاح العدالة، ص 83.

[٢٥]- استقلالية السلطة القضائية، جمعية عدالة، دجنبر 2013، ص 51.

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

ومن التدابير المهمة التي تم اتخاذها كذلك، إحداث مؤسسة قاضي التنفيذ، بصلاحيات قضائية تمكن من تسريع مساطر التنفيذ، بهدف النهوض بنجاعة الإدارة القضائية للمحاكم، وهذه التدابير لها قيمة وأهمية في تحقيق الأمن القضائي إذا تم تفعيلها بشكل حقيقي[٢٦].

وللبحث أكثر عن الآليات والوسائل التي تسهم في تحقيق الأمن القضائي سنتطرق لكيفية تحسين وتعزيز العمل القضائي وتوطيد الثقة بين الجهاز القضائي والمتقاضين، لكونها آليات تسهم في تكريس الأمن القضائي وذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني: تحسين وتعزيز الثقة بين الجهاز القضائي والمتقاضين

إن الحديث عن تحسين وتعزيز الثقة بين الجهاز القضائي والمتقاضين يحيلنا للحديث عن الكيفية التي يتم بها تعزيز هذه الثقة، خصوص من ناحية الحقوق المخولة للمتقاضين اتجاه السلطة القضائية وكذا ثقة المتقاضين في مؤسسة العدالة سواء من ناحية أشخاص العدالة أو فيما يتعلق بنجاعة العمل القضائي.

ولهذا فإن الثقة والمصالحة بين المواطن وجهاز العدالة سوف تتحقق الثقة والطمأنينة والأمن القانوني والقضائي التي لا تتوفر إلا بالعلم والفهم وقابلية التوقع للقاعدة القانونية، وتوجهات العمل القضائي، وفي هذا السياق يقول جلالة الملك: " ولا يمكن للقضاء أن يحقق المكانة الجديرة به إلا حينما يكسب ثقة المتقاضين، التي لا تتحقق إلا من خلال ما يتحلى به القضاة من نزاهة وتجرد واستقامة و استقلال عن أي تأثير أو تدخل"[٢٧].

من هنا ندرك أن أهمية ثقة المتقاضين في مؤسسة العدالة وإحساس المواطنين بالأمن القضائي.

وسنحاول في هذا المبحث التطرق بنوع من التفصيل للحديث عن تعزيز ثقة المتقاضين بمؤسسة العدالة في المطلب الأول وعن سبل تعزيز ه الثقة

---

[٢٦]– الميثاق الوطني لإصلاح العدالة، ص 81.

[٢٧]– عبد الرحيم الأمين، عدالة القرب بالمغرب محاولة وضع المقومات وتقييم الحصيلة، ص 193.

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

في الإدارة القضائية في المطلب الثاني، ولدور التخليق في تعزيز الثقة في جهاز العدالة في مطلب ثالث.

المطلب الأول: سبل تعزيز ثقة المتقاضين في مؤسسة العدالة

إن تعزيز ثقة المتقاضين في جهاز العدالة يتطلب القيام بمجهودات جبارة وإجراءات شجاعة، بعضها يرتبط بأسرة القضاء من أجل تخليقه وتطهيره من عناصر الفساد والاختلال الأخلاقي التي يشكل معضلة أساسية في إصلاح منظومة العدالة "فإن أخطر اختلالات منظومة العدالة تكمن في وجود بعض الممارسات المنحرفة التي طالت مختلف مكوناتها وأفقدت المتقاضي أحيانا الثقة في عدالتهم وغطت على الجوانب المنيرة فيها، وعلى السلوكات الجديرة بكل تقدير للنزهاء من رجالها" [٢٨] وبعضها الآخر يرتبط بالإدارة القضائية من أجل تدبيرها لمرفق القضاء بمهنية واحترافية مع فعالية أجهزة الإشراف والمراقبة[٢٩].

وعليه فإن ثقة المواطنين بالقضاء لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال برهنة القضاة أنفسهم على تجردهم ونزاهتهم ومن "خلال استحضار القاضي لرسالة القضاء النبيلة ولمكانته الرفيعة في الدين الإسلامي الحنيف، واعتبارا لدور القضاء، كمرفق عمومي يتولى من خلال التطبيق العادل والسليم للقانون وإصدار الأحكام داخل أجل معقول، حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، إسهاما في سيادة دولة الحق والقانون، التي تعد من الاختيارات الدستورية الجليلة للمملكة المغربية " [٣٠] حقا إن ثقة المواطنين المتقاضين في مرفق العدالة لا يمكن أن يتحقق إلا باستحضار وتفعيل هذه المبادئ وغيرها من الضوابط التي تمثل مناطا للثقة في القضاء ومبعثا على الاطمئنان إلى أحكام القضاة والشرط الجوهري لمصداقية القضاء وفعاليته، ولهذا نجد الملك يحمل المسؤولية في استرجاع ثقة المواطنين في جهاز العدالة إلى الجهاز القضائي نفسه من خلال خطابه بمناسبة افتتاح دورة المجلس الأعلى للقضاء لفاتح مارس 2002 إذ بفقد المواطن ثقته في العدالة تتعرض الدولة بكل أجهزتها لمختلف التحديات والأخطار

---

[٢٨]– مرجع سابق ص 205.

[٢٩]– مأخوذة من الرابط الالكتروني www.oufaia info بتاريخ 1 يونيو 2014.

[٣٠]– الميثاق الوطني لإصلاح العدالة

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

كما أكد جلالة الملك في خطابه بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب قائلا: "إن قوة شرعية الدولة نفسها وحرمة مؤسساتها من قوة العدل الذي هو أساس الملك".

إن ميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة أناط بالقضاء مهمة حماية الحقوق والحريات، وذلك بمراجعة السياسة الجنائية وإصلاح سياسة التجريم والعقاب عن طريق ملائمة القانون الوطني مع الدستور والاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الجريمة وبحقوق الإنسان، واتخاذ تدابير تشريعية لضمان المحاكمة العادلة والارتقاء بأداء العدالة الجنائية، كل من خلال إقرار عديد من الأهداف الفرعية التي ستعمل على تعزيز ثقة المتقاضين في مؤسسة العدالة.

وإعارة الثقة للمتقاضين في اسرة القضاء يتطلب القيام بخطوات جريئة تروم تطهير مؤسسة القضاء من الفساد.

وقد اعتبر الميثاق الوطني استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية من أهم الخطوات الأساسية لتطهير مؤسسة القضاء" وذلك من خلال إعمال الضمانات المقررة دستوريا لاستقلال السلطة القضائية في بعديه المؤسساتي والفردي من خلال مقتضيات القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة" [٣١] وفصل النيابة العامة عن السلطة التنفيذية وإسناد رئاستها إلى الوكيل العام للملك بمحكمة النقض، مع تخويل وزير العدل صلاحيات إعداد السياسة الجنائية [٣٢] وإرساء تنظيم قضائي قائم على الوحدة والتخصص في محكمة النقض [٣٣].

أما مرجعية هذه المبادئ بدون ريب فهي الدستور الذي نص على مجموعة من المبادئ الأساسية المتعلقة بالسلطة القضائية وذلك في الباب السابع منه الذي يكفل استقلال السلطة القضائية ويضمن حقوق المتقاضين، فقد حرص الدستور على دسترة مجموعة من المبادئ بالنص على جملة من الحقوق وكانت في الأصل توجد بين ثنايا المسطرتين المدنية والجنائية [٣٤].

---

[٣١]– الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة.

[٣٢]– نفس المرجع

[٣٣]– نفس المرجع

[٣٤]– حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة الرابط الإلكتروني www.wijhatnadar

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

وبالرجوع إلى الفصل 117[٣٥] نجد أنه حمل القاضي مسؤولية حماية حريات الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون ذلك أن تحقيق الأمن القضائي يتطلب تطبيق القانون، وعلى هذا الأساس فحماية الأشخاص والمتقاضين سوف يعزز من حماية حقوقهم، وسوف يمكن من إعادة الثقة في مؤسسة العدالة، خصوصا إذا علمنا أن المغرب يعيش أزمة ثقة بين المواطنين ومؤسسة القضاء.

بناء على ما تقدم يمكن القول إن ثقة المواطنين في مؤسسة القضاء رهين بتخليق هذه المؤسسة وقيامها بدورها في تخليق الحياة العامة.

ولعل الغاية الأساسية من البحث عن سبل تعزيز ثقة المتقاضين في مؤسسة العدالة هو بالدرجة الأولى البحث حول مكانة الأمن القضائي من خلال ميثاق إصلاح منظومة العدالة، غير أن البحث حول مكانة الأمن القضائي ستوقفنا على واقع الأمن القضائي، باعتبار أن هذا الأخير يرتبط بمدى كسب ثقة المواطنين في مؤسسة القضاء والمرتبط بجانب النزاهة والحياد والجودة والنجاعة، كما يرتبط من جهة أخرى بجانب استقرار الأحكام القضائية ونجاحها وثباتها، ومعلوم أن تحقيق الأمن القضائي يناط بمحكمة النقض والدور الرئيسي الموكول إليها والمتمثل في توحيد الاجتهاد القضائي على الصعيد الوطني بمختلف الجهات القضائية[٣٦] .

ومن خلال ما تقدم نستشف أن تحقيق الأمن القضائي مرتبط بالدرجة الأولى بضمان حقوق المتقاضين والسهر على تحقيقها من أجل إعادة ثقة هؤلاء في مؤسسة العدالة رغم أن هذا لا يعد الحل الوحيد لتحقيق الأمن القضائي وإنما من الضروري كذلك تعزيز ثقة المتقاضين كذلك في الإدارة القضائية، وهذا ما سنعالجه في هذا المطلب

المطلب الثاني: تعزيز ثقة المتقاضين في الإدارة القضائية

[٣٥]– ينص الفصل 117 "يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون"

[٣٦]– عبد الرحيم الأمن، نفس المرجع، ص229.

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

يقصد بالإدارة القضائية مجموعة من الآليات والميكانيزمات الإجرائية والإدارية والمادية التي يدار بها النشاط القضائي للمحاكم، ابتدءا من رفع الدعوى وتحريك الدعوى العمومية إلى غاية الفصل فيها، مرورا بطرق الطعن وتنفيذ القرارات والأحكام، وما يسبق ذلك ويرافقه ويعقبه من إجراءات وتدابير تبليغية وإدارية وأوامر ولائية وقضائية، والأدبية والتقاليد المؤصلة دستوريا وقانونيا[٣٧]

وبالوقوف على مسار التجربة القضائية بالمغرب، نجدها في حاجة إلى المزيد من التحديث في جهازها القضائي وأسلوب عملها بما يضمن رفع رواسب الثقة لدى المتقاضين وتجنب الممارسات السلبية ولهذا فإن من الآليات التي أحدثها المشرع المغربي والتي حلت محل ديوان المظالم مؤسسة الوسيط على مستوى المحاكم والتي حتما ستخلق تصورا جديدا حول المؤسسة القضائية بما يعزز الثقة لدى المواطن في القضاء بالالتجاء إليه لحماية حقوقه ومصالحه بالتواصل الذي يضمن التوجه الصحيح، ففي ظل مناخ تنافسي يؤمن بالجودة والدقة والسرعة، ولهذا فإن إحداث مؤسسة الوسيط سيسهم لا محالة في ضمان تبسيط الإجراءات وتوجيه المتقاضين إلى الوجهة الصحيحة بدل ضياع الوقت بين مرافق المحكمة، وهذا سينعكس أيضا على تخفيف الاكتظاظ والتماطل والتباطؤ[٣٨].

هذا بالإضافة إلى العمل على ضمان الجودة والفعالية والنجاعة في الأداء القضائي من أجل العمل على تعزيز ثقة المتقاضي، وذلك من خلال الرفع من جودة الأحكام والخدمات القضائية وتسهيل ولوج المتقاضين إلى المحاكم وتسريع وتيرة معالجة الملفات وتنفيذ الأحكام.

ويعتبر تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها من الأهداف الرئيسية التي جاء بها الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة وذلك عن طريق عصرنة أساليب الإدارة القضائية من خلال معالجة جوانب هيكلية وتنظيمية منها، وتمكينها من تسهيل أداء القضاء لمهمته على الوجه الأكمل وتلبية حاجيات المواطنين بنجاعة وفعالية.

ولتحقيق ذلك ينبغي النهوض بالبنية التحتية للمحاكم لتوفير ظروف ملائمة للعمل والاستقبال، وتحديث أساليب الإدارة القضائية لكفالة عقلنة تدبير

---

[٣٧]– مرجع سابق ص 212

[٣٨] – مأخوذ من الرابط الالكتروني www.startimes.com بتاريخ 5 يونيو 2014.

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

مواردها البشرية والمادية، والارتقاء بأدائها، مع ارتكازها على استخدام التكنولوجيا الحديثة، كخيار استراتيجي، من أجل تحقيق العدالة الرقمية، والحوسبة الشاملة للإجراءات والمساطر القضائية، وضمان إنخراط كل مكونات الإدارة القضائية في التطوير النوعي لخدمات منظومة العدالة[٣٩].

فإقامة إدارة قضائية احترافية ومؤهلة يقتضي مراجعة اختصاصات وتنظيم وزارة العدل في ضوء أحكام الدستور بشأن استقلال السلطة القضائية، وكذا تحديد اختصاصات المفتشية العامة لوزارة العدل، في مهام التقييم والتفتيش والتحري في كل ما يتعلق بسير المصالح الإدارية والمالية للوزارة ومصالحها اللامركزية ومصالح كتابة الضبط.

كما يستلزم تحديث الإطار القانوني لهيئة كتابة وإعادة النظر في تنظيمها من الناحية الهيكلية بالإضافة إلى إحداث مسير إداري بالمحكمة، يقوم بمهام التسيير تحت إشراف المسؤولين القضائيين بها.

وسيسهم توسيع مجال التفويض الإداري والمالي للوحدات الإدارية اللاممركزة في تأسيس إدارة قضائية قائمة على اللاتمركز الإداري والمالي.

أما إرساء مقومات المحكمة الرقمية فيستلزم وضع المخطط المديري للإدارة القضائية لإرساء مقومات المحكمة المذكورة، ضمانا لدعم البنية التحتية والتكنولوجية للإدارة القضائية، وتوفير البرامج المتعلقة بإدارة القضايا والمساطر، وتوفير الأنظمة المعلوماتية الآمنة مع تأهيل الموارد البشرية وتحديد آجال التنفيذ[٤٠].

كما يستلزم تعديل المقتضيات القانونية لاسيما الإجرائية منها، بما يمكن من استعمال التكنولوجية الحديثة في تصريف القضايا أمام المحاكم ونزع التجسيد المادي عن الإجراءات والمساطر القضائية[٤١].

ولإرساء خدمات إدارة قضائية حديثة وانفتاحها على المواطن لابد من إحداث بوابة الإدارة القضائية، وتقوية المواقع الإلكترونية للمحاكم، وتوجيه

---

[٣٩]– ميثاق إصلاح منظومة العدالة.

[٤٠]– ميثاق إصلاح منظومة العدالة.

[٤١]– ميثاق إصلاح منظومة العدالة.

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

خدماتها المجانية المنتظمة للمواطنين والمواطنات، وفسح المجال للمتقاضين لمراقبة مسار إجراءات قضاياهم عن بعد، وكذا تمكينهم من الإطلاع على مآل تنفيذ الأحكام المتعلقة بهم عن طريق الانترنيت، وتوفير الإعلام القانوني للمواطنات والمواطنين، وتسهيل ولوجهم مجانا إلى المعلومة القانونية والقضائية.

أما فيما يخص الرفع من مستوى البنية التحية للمحاكم فقد أكد الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة على وضع مخطط لإرساء بنية تحتية ملائمة للمحاكم وأقسام قضاء الأسرة ومراكز القضاة المقيمين، كما أورد الميثاق تحقيق لنفس الهدف ما يتيح الإسراع في تنفيذ أورش بناء وتوسعة وتهيئة مقر المحاكم غير الملائمة، لاسيما مقرات أقسام قضاء الأسرة ومراكز القضاة المقيمين، والارتقاء بمستوى مرافق المحاكم وتجهيزها[٤٢].

إن الرفع من النجاعة القضائية للتصدي لما يعانيه المتقاضون من هشاشة وتعقيد وبطء وثيرة جاهزية العدالة وتسريع معالجة وتصريف القضايا والرفع من جودة الأحكام، وحسن تدبير اللاتمركز تتطلب في المسؤول القضائي مهنيا عاليا ومؤهلات فكرية وقانونية متميزة ومعمقة في الممارسة القضائية[٤٣].

بناءا على ما تقدم يمكن القول: إن تحقيق الأمن القضائي يتطلب ايجاد مجموعة من الآليات منها القانونية ومنها ما هو مؤسساتي، ولهذا ففي إطار حديثنا بموجب هذا الفصل عن الآليات الكفيلة بتحقيق الأمن القضائي والمرتبطة بجهاز القضاء، يظهر بأن مؤسسة القضاء هي المؤسسة التي لها الفعالية الكبرى في السهر على تحقيق الأمن المجتمعي واستقرار الأفراد، لأنها السلطة المنوطة بتطبيق القانون، وإنصاف المظلوم واقتصاص حقه من الظالم، ولهذا لا يمكن أن يوفر القضاء تلك السكينة والطمأنينة للمواطنين إلا بالتطبيق العادل والسليم للنصوص التشريعية.

إلا أن الأمن القضائي أصبح يأخذ مفهوما آخر يدخل في صلب الصناعة القضائية، غير أن البحث عن مكانة الأمن القضائي بالمغرب من خلال الإصلاحات التي عرفها مؤخرا، لن يتأتى فقط من خلال الوقوف عليه من حيث التوجهات الدستورية والمؤسسات وإنما من خلال الممارسة.

---

[٤٢]– ميثاق إصلاح منظومة العدالة

[٤٣]– عبد الرحيم الأمين، مرجع سابق، ص 217.

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

ولهذا فواقع الأمن القضائي يرتبط من جهة بمدى كسبه لثقة المواطنين في مؤسسة القضاء والمرتبطة بجانب النزاهة والحياد والجودة والنجاعة، كما يرتبط من جهة أخرى بجانب استقرار الأحكام القضائية وانسجامها وثباتها[٤٤].

وعليه فتحقيق الأمن القضائي في كل المجتمعات من أهم الوظائف وأقدمها حيث كانت هذه الوظيفة الغاية الأساسية وعصب السلطة وجوهرها، فالأمن ضرورة اجتماعية لا غنى عنها نلمسها في كل المجتمعات القديمة، ولهذا فالارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء يتطلب توفير عدالة قريبة وفعالة في خدمة المتقاضين من خلال تطوير التنظيم القضائي وعقلنة الخريطة القضائية وارفع من نجاعة الأداء القضائي، وتبسيط المساطر وجودة الأحكام والخدمات القضائية وتسهيل ولوج المتقاضين إلى المحاك إعمالا لمقتضيات الدستور المتعلقة بحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة [٤٥]، وذلك من خلال دعم فعالية الأداء القضائي، والرفع من جودة الأحكام وضمان الأمن القضائي باعتماد آليات تمكن من توحيد الاجتهاد القضائي والحد من تضاربه، لاسيما من خلال التكوين الأساسي والتخصصي للقضاة، وإقرار آليات قانونية تتعلق بالتعويض عن الخطأ القضائي، كل هذه الأهداف سوف تسهم في تعزيز وتحقيق الأمن القضائي بالمغرب بالرغم من التحديات التي تعرفها منظومة العدالة ببلادنا.

المطلب الثالث: التخليق آلية لتعزيز الثقة في جهاز القضاء

إن المواطن يجد الفساد مستسريا في كل مجالات الحياة، وقد طال حتى القضاء وكتابة الضبط والمفوضين القضائيين والخبراء ومهنة المحاماة، واستعادة ثقة المتقاضين تقتضي وضع أشياء ملموسة، وليس فقط نظريات وشعارات ترفع في كل وقت وحين، ولهذا ومن أجل تحقيق العدالة يجب أن يكون لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وأن تكون حقوق الدفاع مضمونة، وأن تكون الأحكام الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع وتنفذ لا أن تبقى حبيسة المكاتب، في حين يجب أن يتحلى القاضي بالأخلاق الحميدة والمصداقية والسلوك الحسن والتجرد،

---

[٤٤]– عبد الرحيم الأمين، مرجع سابق، ص229.

[٤٥]– ميثاق إصلاح منظومة العدالة

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

فظلا عن الشجاعة الأدبية والكفاءة المهنية والسلوك القضائي، وأن تكون المسؤولية مقرونة بالمحاسبة[٤٦].

لذلك فإن تخليق السلطة القضائية يقوم على مجموعة من المقومات إذ تحتل فكرة التفتيش نوعا من المركزية في المقاربة التخليقية للسلطة القضائية، ذلك أن السبب في هيمنة هذه الفكرة يرجع إلى التاريخ القضائي المغربي منذ تأسيسه، إذ أن اعتبار القاضي شخصا موكولا له مهمة تنفيذ القانون وفق النظرة التي تراها الدولة من خلال مؤسساتها جعل الجهات القائمة والوصية على قاع العدل تلزم القاضي بضرورة التقيد بمجموعة من الضوابط التي يتعين عليه أن لا يحيد عنها.

وبالتالي فإن كل إخلال منه للمنطلقات المحددة سلفا يجب أن تكون محل زجر، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال آلية التفتيش باعتبارها مؤسسة منظمة لهذا الغرض، ولعل النظرة الدستورية الجديدة التي أتى بها دستور 2011 بشأن التفتيش القضائي يمكن أن تفسر هذا الاتجاه الذي يجب أن يسير فيه التفتيش القضائي.

فالمقاربة التقليدية أصبحت متجاوزة بمجرد فصل مؤسسة التفتيش عن وزير العدل وإلحاقها بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

فجهاز التفتيش يجب أن يكون مستقلا استقلالا تاما عن الجهة الوصية من حيث أدائه لمهامه، ذلك أن عمل المفتشية يجب أن يكون ممهدا لاتخاذ القرارات المناسبة من أجل المساهمة في تخليق وتصويب السلوكات المنحرفة.

هذا المعيار يعني أن تكون للمفتشية القدرة على التنسيق في أداء المهم، وهو ما يفترض وجود تنوع في المؤهلات والكفاءات التي يتعين أن تتوفر عليها المفتشية من أجل رصد مختلف مظاهر القصور والانحراف، وإساءة استعمال السلطة القضائية، ففي حالة تحقيق هذا التنوع من الكفاءات وتغطيتها لمختلف جوانب العمل للسلطة القضائية يمكن القول بإمكانية تحقق النجاعة المطلوبة من جهاز التفتيش ذاته، على اعتبار أن توفير الإطار البشري الكافي والكفء من شأنه جعل عمل المفتشية يرتقي إلى مستوى المعايير المطلوبة[٤٧].

---

[٤٦]– ندوة حول تخليق منظومة العدالة أقيمت بمحكمة الاستئناف بالناظور 9 نونبر 2012 مأخوذ من الرابط الالكتروني www.nador27.com

[٤٧]– مأخوذ من الرابط الالكتروني www.assabah.press.ma في 10 ابريل

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

ولا يخفى على أحد الدور المحوري الذي تلعبه السلطة القضائية في ضمان شفافية أداء باقي الوظائف داخل الدولة، وكذا حماية الأمن القضائي بجميع تجلياته، والذي يعتبر محاربة الفساد أهم ركائزه الأساسية كما ضمان عدالة نزيهة، يعد الصورة التي تجسد مساواة المواطنين أمام القضاء وتدعيم ثقتهم فيه[٤٨].

وقد اعتبر الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة أن تخليق يعد من المداخل الأساسية لتحصين هذه المنظومة من مظاهر الفساد والانحراف، لما لذلك من أثار على تعزيز ثقة المواطنين فيها وتكريس دورها في تخليق الحياة العامة، ودعم وإشاعة قيم ومبادئ المسؤولية والمحاسبة والحكامة الجيدة.

وينبني تخليق منظومة العدالة على معالجة متكاملة تجمع بين المقاربة القانونية الرامية إلى تحصين هذه المنظومة من مختلف أسباب الفساد، وبين المقاربة الأخلاقية المرتكزة على مجموعة من القيم والواجبات الضابطة لقواعد السلوك المهني، والهادفة إلى تملك مبادئ الأخلاقيات لكل الفاعلين في منظومة العدالة[٤٩].

ومن الآليات التي وضعها الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة على مستوى تعزيز الشفافية والمسؤولية في المهن القضائية، اعتماد المراقبة القائمة على المقاربة الزجرية، بحضور الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو من يمثله في المجلس التأديبي للمحامين، وإحداث هيئة قضائية مختلطة على مستوى محاكم الاستئناف، للبث في الطعون المقدمة ضد القرارات التأديبية وغيرها، وإحداث هيئة قضائية ومهنية مختلطة، لكل مهنة من مهن المفوضين القضائيين، والعدول، والموثقين، والخبراء القضائيين، والتراجمة المحلفين، للبث في الملفات التأديبية للمنتسبين لهذه المهن، وذلك على مستوى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، ومراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بواقع المتعاملين مع المهن القضائية والقانونية في اتجاه حمايتها وتحصينها.

بالإضافة إلى وضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكذا هيئات باقي المهن القضائية والقانونية لمدونات السلوك، تتضمن القواعد الأخلاقية والمهنية التي يجب الالتزام بها من قبل المعنيين بها، مع العمل على نشر هذه المدونات

---

[٤٨]– نادي قضاة المغرب، مأخوذة من الرابط الالكتروني legal-agenda.com

[٤٩]– ميثاق إصلاح منظومة العدالة، المملكة المغربية، يوليوز 2013، ص 63.

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

وإقرار آلية التتبع ومعالجة شكايات المواطنين والمواطنات بشأن التبليغ عن الفساد في منظومة العدالة.

هذا فظلا عن تخويل المجلس الأعلى للحسابات مختلف هيئات الحكامة إحالة الأفعال التي تكتسي صبغة جنائية مباشرة إلى النيابة العامة المختصة، وتوسيع مجال الإلتزام بالتبليغ عن جرائم الفساد المالي وإقرار جزاءات عدم التبليغ عنها، مع دعم القضاء المتخصص وأجهزة البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد المالي ونشر الأحكام القضائية المتعلقة بهذه الجرائم وإشهارها تعزيزا لثقة المواطنات والمواطنين في العدالة وتحقيقا للآثار الوقائية والردعية للعقوبة[٥٠] .

وفي الأخير لابد من التأكيد على أن الآليات التي جاء بها الميثاق الوطني في هذا الصدد تعتبر خطوة محمودة ولها أهميتها على مستوى تخليق منظومة العدالة، وستسهم إلى حد ما في تعزيز الثقة بين المتقاضين وجهاز القضاء من جهة وتحقيق الأمن القضائي من جهة ثانية.

غير أن ما يؤخذ عن هذه الآليات التي تبناه الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، أنها وسيرا على فلسفة المشرع المغربي تبنت بالدرجة الأولى مقاربة زجرية بخصوص تخليق منظومة العدالة، وكان الأفضل أن تعتمد على مقاربة قائمة على ترسيخ مبادئ المواطنة وإشاعة روح المسؤولية، واعتماد آليات تقوم بالإضافة إلى المراقبة، بدور التقويم والإصلاح والتوجيه والإرشاد، عوض اعتماد الآليات الزجرية التي ستكون بمثابة سيوف مسلطة على رقاب الفاعلين في مجال العدالة.

وبعد تطرقنا في هذا الفصل للآليات الكفيلة بتحقيق الأمن القضائي والمرتبطة بجهاز القضاء سنحاول في الفصل الثاني التطرق للآليات المتعلقة بالمتقاضين.

٥٠-- ميثاق إصلاح منظومة العدالة

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

الفصل الثاني: آليات تحقيق الأمن القضائي من خلال ميثاق إصلاح منظومة العدالة المرتبطة بالمتقاضين

تعتبر وظيفة تحقيق الأمن في كل مجتمع منظم سياسيا من بين أهم الوظائف وأقدمها، حيث كانت هذه الوظيفة الغاية الأساسية وعصب السلطة وجوهرها، وكانت مهمتها مقدمة عن سائر وظائف الدولة الأخرى، فالأمن ضرورة اجتماعية لا غنى عنها نلمسها في كل المجتمعات القديمة والحديثة، فالجماعة الاجتماعية لا يتصور لها وجود فعلي في غياب الأمن، فبدون ذلك تعم الفوضى وينهار النظام الاجتماعي برمته وتغيب حقوق الفرد والجماعة، إذ لم يكن غريبا أن تحتل مسألة تحقيق الأمن مكانة متميزة في كتابات مفكري العقد الاجتماعي وأن تكون كمقدمة للانتقال من العصر الطبيعي إلى المجتمع المدني الذي نطلعوا من خلاله إلى قيام الدولة التي تحقق الأمن لما تتوفر عليه المؤسسات تسعى من خلالها إلى بلورة وتجسيد هذا الأمن، وتعتبر مؤسسة القضاء إحدى هذه المؤسسات التي من خلالها تجسد الدولة سياسة جنائية تسعى من خلالها إلى تحقيق آمن قضائي في علاقة بين جهاز القضاء والمتقاضين.

لقد جاء ميثاق إصلاح منظومة العدالة، الصادر عن الهيأة العليا للحوار الوطني في يوليوز 2013 بستة أهداف إستراتيجية كبرى لإصلاح منظومة العدالة مسطرة، فإنها عملت على تسطير هذه الأهداف الرئيسية كمحاور أساسية وجوهرية يتأسس عليها الهدف الذي تم على أساسه تنصيبها فإنها في المقابل قد

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

عملت تضمين كل هدف رئيس أهداف فرعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى خصصت الشق الثاني من الميثاق آليات تمكن من خلالها التطبيق الأمثل والمناسب للأهداف السالفة الذكر، كل هذا فإنه يمكن الجزم وبطريقة غير مباشرة على أن هدف الميثاق الأساسي في بعده الاستراتيجي يسعى وبشكل ضمني إلى تحقيق الأمن القضائي بمفهومه الواسع.

فإذا كان تناولنا للفصل الأول الآليات تحقيق الأمن القضائي المرتبطة بجهاز القضاء، فإننا سنعمل في هذا الفصل على تناول مدى قدرة الميثاق على تحقيق الأمن القضائي في علاقة مع مستعملي المرفق القضائي (المتقاضين) خاصة وأنه يعتبر الغاية الأساسية التي تتمحور عليها كل الإصلاحات التي تهم مجال العدالة، ومن هنا يحق لنا التساؤل عن المكانة التي حضي بها المتقاضي من داخل ميثاق إصلاح منظومة العدالة؟ وما هي الإجراءات التي وضعتها الهيأة العليا بغية تحقيق أمن قضائي للمتقاضين؟ أية إشكالية تواجه المتقاضي من الاستفادة من الخدمة القضائية؟ هل يشكل تفعيل وتنزيل وتنفيذ المخطط الإجرائي الذي صاغته الهيأة ضمانة كافية لتحقيق أمن قضائي للمتقاضين؟

لتناول الموضوع ومحاولة الإجابة عن الإشكاليات السالفة الطرح فإننا سنقسم هذا الفصل لمبحثين سنخصص الأول منه لتقريب القضاء من المتقاضيين، على أساس معالجة إشكالية تسهيل الولوج القانون والعدالة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: آليات تقريب القضاء من المتقاضين

يعتبر الحق في التقاضي من الحقوق العامة، وهو مكفول لكافة الناس، حيث يحق للأفراد أن يلجؤوا غلى القضاء عارضين مزاعمهم وهم أحرار في ذلك[٥١]، ويجب على الدولة ضمانها وتكريس سبل تعزيز وتفعيل هذا الحق، بالشكل المنصوص عليه في المواثيق والإعلانات الدولية.

والحق هذا يعتبر الأداة التي من خلالها يستنجد المظلوم جهاز الدولة، بأن يأخذ له وتقر له الحق الذي سلب منه ويطالب بتطبيق القانون على كل مخالف لهذا الأخير.

[٥١]– حسن زرداني، قضاء القرب بالمغرب كتطبيق من تطبيقات الحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، ص 76.

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

وقد عملت جل الدول الديمقراطية على ضمان هذا الحق لرعايتها تطبيقا لما هو مكرس في المواثيق الدولية، وتعتبر المملكة المغربية من صمن هذه الدول لما عملت على التنصيص عليه في الفصل 118 من دستور فاتح يوليوز 2011 بقولها "حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون [٥٢]، ومن هنا يظهر بوضوح على أن المغرب وفي للتحولات القانونية العميقة التي عرفتها الفترة الأخيرة على المستوى العربي بشكل عام والمغرب بشكل خاص، تزامنا مع الحراك الحقوقي المشهود.

فإذا كان المشرع في ظل دستور فاتح يوليوز 2011 نص على حق التقاضي فان ممارسة هذا الحق من المواطنين تواجهه عراقيل تحول دون الاستفادة منه على الوجه الكامل، غير أنه وتزامنا مع التفاعلات التي عرفها المجال الحقوقي في المغرب منذ بداية 2011، فانه تم إصدار مجموعة من القوانين، فالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 5 سبتمر 2011 والمتعلقة على التوالي بتنظيم قضاء القرب، والتنظيم القضائي، وقانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية، حيث عملت على إدخال تعديلات جوهرية على مكونات التنظيم القضائي المغربي، في سياق يستجيب لمتطلبات الإصلاح [٥٣] وقد ثمن هذه القفزة الكبرى بخطوة هامة تمثلت في تنصيب جلالة الملك لأعضاء الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة وإفرازها لميثاق وطني نهجت فيه سياسة الإصلاح وتجسيد الأوامر الملكية حول جعل القضاء في خدمة المواطن، وبالفعل فانه عند قراءتنا لنص الميثاق نلمس هذه الرغبة التي تم تجسيدها في قلب الميثاق إيمانا منهم بالمكانة المرموقة التي أبان عليها المغرب مؤخرا في مجال احترام حقوق الإنسان.

وإذا كان حق التقاضي أحد الحقوق الأساسية للفرد دون منازع فان تقريب هذا الحق هو الذي يشكل حاجزا أمام الاستفادة منه، خاصة وأن المغرب نهج سياسة عدل سعى من خلالها إلى تقريب القضاء من المتقاضين، وعليه يمكن التساؤل عن الآليات التي سخرتها أو برمجتها الهيئة العليا داخل الميثاق لجعل القضاء قريبا من المتقاضين؟ وهل تعتبر هذه الآليات كفيلة بالنهوض بحقوق المتقاضين التي كانت ضائعة قبل الإصلاح؟

---

[٥٢]– الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432/ 30 يوليوز 2011 ص 3600.3627.

[٥٣]– حسن زرداني، قضاء القرب بالمغرب كتطبيق من تطبيقات الحق في التقاضي ، م.س، ص 76

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

للإجابة عن الإشكالات المطوحة فإننا سنعمد إلى تقسيم المبحث إلى طلبين الأول سنخصصه لقضاء القرب على أساس تخصيص الثاني للحديث عن الخريطة القضائية ودورها في تقريب القضاء من المتقاضين

المطلب الأول: دور قضاء القرب في تقريب القضاء من المتقاضين وضمان الأمن القضائي لهم

في إطار الإصلاحات المتواصلة في قطاع العدل بالمغرب وتعدد مشاريع القوانين أمام مجلس الحكومة أهمها ذات الصلة بالتنظيم القضائي للملكة والذي يهدف تقريب القضاء من المواطنين وتسريع إجراءات البث في القضايا وتبلغ الأحكام، وتنفيذها.[٥٤]

كما سلف الذكر فان الفترة الأخيرة قد عرفت إصدار مجموعة من القوانين التي تسير في تحسين جودة الخدمة القضائية والمرفق القضائي ككل: منها قانون رقم 10.35 المغير والمتمم لقانون المسطرة المدنية، وقانون 10.36 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية، وقانون 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته ، وهذا هو ما يهنا لفي هذا الموضوع في علاقة مع إصلاح منظومة العدالة.

فكيف نظم المشرع قضاء القرب (الفترة الأول) وهل أفرد له مسطرة خاصة(الفقرة الثانية) وأي تعديل ينتظر أن يلحقه من خلال الميثاق (الفترة الثالثة.)

الفقرة الأولى: تنظيم قضاء القرب

يشمل قضاء القرب على أقسام بكل من المحاكم الابتدائية ومراكز القضاة المقيمين [٥٥] وتتألف الأقسام المذكور من قاضي أو أكثر وأعوان كتاب الضبط أو الكتابة[٥٦].

---

[٥٤]– عز الدين ادمولود، قضاء القرب ودوره في تقريب المواطنين، الرابط الالكتروني.

www.marocdroit.com le 17/06/2014

[٥٥]– حسب ما تنص عليه المادة 1 من القانون 42.10.

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

مما يعني أم مهام البث في القضايا التي تندرج ضمن اختصاص قضاء القرب، ينظر فيها قضاة عاملين بالمحاكم الابتدائية ومراكز المقيمين من طرف الجمعية العمومية، أي أنهم ينتمون لسلك القضاء مما يعني أنهم يخضعون للنظام الأساسي لرجال القضاء.

والخلاصة التي يمكن أن ننتهي إليها هنا أن المشرع بإلغائه لظهير 15 يوليوز 1954 المنظم لمحاكم الجماعات والمقاطعات، يكون قد أغلق الباب على الحكام الذين لا ينتمون إلى الهيئة القضائية [٥٧] وبالتالي حذف مسطرة التعيين وخاصة وأن المشرع لم يتطلب أية مؤهلات علمية في المرشح في هذه الحالة بتولي المهمة بل اكتفى فقط باشتراط توفر المرشح على مؤهلات تتيح له القيام بمهام الحاكم دونما ربط ذلك بشهادة علمية أو كفاءة معينة.

وبذلك يكون القاضي المختص أكثر كفاءة من الناحية الفنية والإنتاجية من الحاكم، بسبب المستوى الثقافي والتدريبي والخبرة، ناهيك عن عدم تمتع حكام المقاطعات والجماعات بنفس الضمانات المقررة في النظام الأساسي لرجال القضاء سواء من حيث التأديب أو التوقيف أو العزل حيث أن الفصل 9 من قانون محاكم الجماعات والمقاطعات الملغى كان يسند إمكانية توقيفهم من طرف وزير العدل وهو ما يشكل ضربا لمبدأ فصل السلط.

الفقرة الثانية المسطرة لدى قضاء القرب.

يتميز عمل قضاء القرب بخضوعه لأربعة قواعد أساسية تتمثل في القضاء الفردي، والشفوية والعلنية، والمجانية إضافة إلى إجبارية محاولة الصلح.

أولا: القضاء الفردي

ينص قانون قضاء القرب على أن الجلسات التي يتم عقدها في أقسام قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية أو بمراكز القضاة المقيمين، يجب أن تكون منفردة، وبمساعدة كاتب الضبط، وبدون حضور النيابة العامة[٥٨].

---

[٥٦]– الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون 42.10.

[٥٧]– حسن زرداني، قضاء القرب بالمغرب كتطبيق من تطبيقات الحق في التقاضي م.س، ص 78.

[٥٨]– القفرة الثانية من المادة 2 من قانون 42.10.

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

وهذا راجع إلى طبيعة القضايا التي يبحث فيها هذا النوع من القضاء فهي بسيطة لا تتطلب العمل الجماعي للمداولة والتدارس بصفة جماعية لها.

ثانيا: الشفوية والعلنية

انطلاقا من الطبيعة البسيطة التي تنظر فيها أقسام قضاء القرب والتي لا تتطلب إجراءات قضائية معقدة فإن المشرع خصها بالشفوية في المسطرة بحيث يعفى الأطراف من تقديم دفعاتهم بواسطة مقال أو مذكرة مكتوبة، عند رفع الدعوة بحيث يقدم المقال كتابة أو بصفة شفاهية، فيتولى كاتب الضبط تلقي تصريحات المدعي ويعمل على تدوينها في محضر ويوقعه مع المدعي [٥٩]، بالإضافة إلى مبدأ الشفوية خصص المشرع هذه الأقسام بمبدأ العانية في الجلسات وهذا راجع كذلك إلى نوعية القضايا التي ينظر فيها فهي القضايا الشخصية والمنقولة وقضايا جنائية بسيطة لا ترقي إلى مبدأ السرية، على خلاف المحاكم الأخرى التي يمكن لها أن تعقد جلساتها بشكل سري متى تعلقت بالنظام العام والقضايا الأسرية وهي بذلك تحقق لنا أمن قضائي بمفهومه الواسع حسب الأستاذ عبد المجيد غميجة يعكس الثقة في المؤسسة القضائية والاطمئنان إلى ما ينتج عنها[٦٠].

ثالثا: المجانية

تعتبر هذه الميزة التي ميز بها المشرع قضاء القرب، إحدى أهم النقاط التي جاء بها هذا القانون، وذلك أن المجانية تساعد وتشجع الأفراد على اللجوء إلى القضاء من أجل حل كل نزاعاتهم بكيفية قانونية.

وتتمثل مجانية التقاضي في أقسام قضاء القرب في الإعفاء من جميع الرسوم القضائية دون تقديم طلب لذلك[٦١].

رابعا: الصلح بين طرفي الدعوة

---

[٥٩]– المادة 11 من قانون 42.10 .

[٦٠]– عبد الرحيم الأمين، عدالة القرب بالمغرب محاولة في وضع المقومات وتقييم الحصيلة، م.س.ص، 219.

[٦١]– حسب ما تنص عليه المادة 6 من القانون42.10.

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

تنص المادة 12 من القانون 42.10 على أنه يجب على كل قاضي القرب قبل مناقشة الدعوة، أن يقوم بمحاولة الصلح بين الطرفين فإذا تكللت هذه المحاولة بالصلح، حرر في ذلك محضر وتم الإشهاد به من طرفه.

وتأتي المادة التي بعدها لتنص على أنه وفي حالة فشل المحاولة الصلحية فإنه يجب البث في موضوع الدعوى داخل أجل 30 يوما.

الفقرة الثالثة: مكانة قضاء القرب من خلال ميثاق إصلاح منظومة العدالة

يعتبر التنظيم القضائي حسب الأستاذ عبد المجيد غميجة هو مجموعة من القواعد المتعلقة بالتنظيم القانوني للمؤسسات التي أناط بها المشرع صلاحية البث والفصل في النزاعات وتطبيق القانون وما يتطلبه ذلك من تحديد لأنواعها وأصنافها ودرجاتها وتنظيمها ومراقبتها وتفتيشها، وبيان الأشخاص المناط بهم مهام الحكم، وكذا الأجهزة والهيئات والهياكل الإدارية التي تساعدهم في مهامهم[٦٢].

وباعتبار أقسام قضاء القرب جزء لا يتجزأ من الجهاز القضائي لما له من صلاحية في البث في نوع القضايا حسب النوع أو القيمة أو اختصاص ترابي.

فإذا كان المشرع قد أقدم على خطوة جد هامة بإصداره القانون 42.10 المنظم لقضاء القرب في سنة 2011، ونظرا للطبيعة القانونية والمتغيرة والمتجددة، فإن الهيأة العليا للحوار الوطني قد ناقشت مسألة إعادة النظر في التنظيم القضائي يتوقف على التحولات التي يعرفها المغرب، وذلك في شقي الميثاق سواء فيما يخص جزئه المخصص للأسس العامة لإصلاح منظومة العدالة أو فيما يتعلق بالجانب الإجرائي، فقد نصت الهيأة في هذا الشق الأخير وبالضبط في الهدف الرئيسي الرابع المتعلق بالارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء على ضرورة إعادة النظر في التنظيم القضائي وكل القوانين ذات الصلة.

---

[٦٢]– عبد المجيد غميجة، التنظيم القضائي والخريطة القضائية مقال منشور في الرابط الإليكتروني www.hiwar.justice.gove.ma le 10/06/2014

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

وفي النقطة المتعلقة بقانون قضاء القرب فان الهيأة نصت على ضرورة توسيع اختصاص قضاء القرب بالرفع من اختصاصه القيمي وتمكينه من البث في بعض الجنح [٦٣] وقد وضعت كإجراء لبلوغ هذا الهدف ضرورة مراجعة قانون قضاء القرب ومراجعة قانون المسطرة المدنية بالإضافة إلى مراجعة قانون المسطرة الجنائية.

وبهذا نخلص إلى أنه إذا كان قضاء القرب منذ انطلاق العمل به ودخول مقتضياته حيز التنفيذ قد حقق مجموعة من الامتيازات التي تسير كلها نحو تقريب القضاء من المتقاضين، فان هذا التعديل الذي طالبت به الهيأة من المحتمل أو بالأحرى من المؤكد أنه سيزيد من تقريب القضاء أكثر من المتقاضين وذلك من خلال توسيع الاختصاص بالرفع من اختصاص القيم ياي تجاوز ما هو منصوص عليه في المادة العاشرة من قانون 42.10 [٦٤] إضافة إلى تمكينه من البث في بعض الجنح، في حين أن المادة 14 من القانون 42.10 تحصر اختصاصه في المخالفات المرتكبة من قبل الرشداء، وهذا يعد ذاته إجراء من شأنه تقريب القضاء من المتقاضين وبالتالي تحقيق أمنهم القضائي.

المطلب الثاني: عقلنة الخريطة القضائية ودورها في ضمان أمن قضائي للمتقاضي

تعتبر الخريطة القضائية للمملكة المغربية هي مجموع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها المنتشرة فوق التراب الوطني المغربي، ولما كانت المحكمة وكما هو معهود هي المؤسسة التي يلجأ إليها الأفراد لتسجيل دعواهم ضد الأشخاص ذاتيين أو معنويين، فإن التوزيع وانتشار هذه المحاكم المنظم والمعقلن هو الذي يشكل اللبنة الأساسية في سياق أدائهما المهام المنوطة بها وبالتالي تحقيق الهدف المنشود منها المتمثل في إنصاف المظلوم وتوقيع العقاب على الظالم.

غير أنه في حال ما إذا كان توزيع وانتشار هذه المحاكم هو توزيع غير مهيكل لا يأخذ بعين الاعتبار معايير ومؤشرات توزيع المحاكم فوق التراب الوطني، المتمثلة في مؤشر القرب الجغرافي، ومؤشر التقسيم الإداري، ومؤشر

---

[٦٣]– ميثاق إصلاح منظومة العدالة.

[٦٤]– تنص المادة 10 من القانون 42.10 في فقرتها "يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوي الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قسيمتها خمسة ألاف درهم..."

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

التوزيع الديمغرافي، ومؤشر النشاط القضائي، ومؤشر الموارد البشرية [٦٥]، فإننا نكون أمام عمل قضائي للمحاكم ناقص وبالتالي نقص تحقيق الأهداف المنشودة منه.

ويعتبر المغرب من الدول التي سعت ولا تزال تسعى إلى الأخذ بالمعايير السالفة الذكر في توزيع المحاكم، قصد تمكين كل الأشخاص مغاربة أو أجانب من ممارسة حقهم في التقاضي كما هو منصوص عليه في المواثيق والإعلانات الدولية إضافة إلى الدستور المغربي لفاتح يوليوز 2011[٦٦]، وقد أصدر المشرع المغربي مجموعة من القوانين تصب في خانة تنظيم المحاكم والتحكم في انتشارها، إضافة إلى الميثاق الذي جاء حتى هو الآخر بمجموعة من التوصيات والإجراءات قصد تبني خريطة قضائية معقلنة تساهم في تقريب العدالة من المتقاضين وتعزيز سبل تحقيق الأمن القضائي، هكذا يمكننا التساؤل عن أهمية الخريطة القضائية في تقريب العدالة من المتقاضين؟ وما هي التطورات التي عرفتها الخريطة القضائية؟ وأخيرا ما هي التوصيات والإجراءات التي دعت إليها الهيأة العليا للنهوض بالخريطة القضائية للمملكة المغربية؟

لمعالجة الإشكالات المطروحة ومحاولة حصر الموضوع في نطاقه المحدد سنتناول أهمية الخريطة القضائية في تقريب العدالة من المتقاضين (الفقرة الأولى) على أساس معالجة تطور الخريطة القضائية المغربية (فقرة ثانية) وفي الأخير سنقف عند التوصيات والإجراءات التي وضعتها الهيأة لعقلنة الخريطة القضائية.

الفقرة الأولى: الخريطة القضائية المعقلنة ودورها في تقريب القضاء من المتقاضين وضمان أمنهم القضائي.

[٦٥]– عبد الرحيم الأمين، عدالة القرب بالمغرب محاولة في وضع مقومات وتقييم الحصيلة، م.س، ص 26.27.29.30.

[٦٦]– الفصل 118 من الدستور المغربي لسنة 2011.

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

إذا كان العدل أساس الملك وينبوع الحق وإن جميع الشرائع السماوية والحضارات نادت بإقامة العدل عبر مر العصور حيث جاء القرآن الكريم " إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" [٦٧] وقوله تعالى "إن الله يأمر بالعدل والإحسان"[٦٨] وجاء في الحديث الشريف " عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة" من خلال استقرائنا لهتين الآتين القرآنيتين والحديث النبوي الشريف يظهر جليا أن أساس الملك هو العدل فإن أساس العدل هو الإصلاح القائم على ضمانه، فالقاضي هو الذي يتولى حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبق القانون[٦٩] وغير أن القاضي لا يتأتى له أن يمارس مهامه هذه إلا من داخل المحكمة أو في مركز إقامته [٧٠] مما يعني أنه كلما اجتمع قاضي عادل وتوزيع مهيكل للمحاكم نكون أمام جهاز قضائي عادل، يسعى إلى تحقيق واستسباب السلم.

يعتبر المغرب من الدول التي ذئبت إلى إدخال تعديلات على التنظيم القضائي[٧١] من أجل مسايرة التطور الذي تعرفه المملكة، والتوسعة العمرانية والنمو الاقتصادي، والديمغرافي الذي تشهده البلاد، إضافة إلى مصادقة المغرب على مجموعة من المعاهدات [٧٢] والاتفاقيات الدولية التي تفرض على المغرب إحداث محاكم وأقسام داخل محاكم قائمة.

وتبقى الدولة المغربية من الدول المصنفة من حيث توفرها على عدد ليس بالقليل من المحاكم، غير أن ما يؤخذ على هذا التنظيم هو أن تقطيع الخريطة القضائية، تقطيع غير مفهوم إطلاقا ولا ينسجم والتقطيع الإداري والجهوي [٧٣] فعدد

---

[٦٧]– سورة النساء الآية 58.

[٦٨]– سورة النحل الآية 90.

[٦٩]– الفصل 117 من الدستور المغربي لفاتح يوليوز 2011.

[٧٠]– عندما يتعلق الأمر بقاضي القرب المقيم.

[٧١]– إصلاح سنة 1974 الذي تلته مجموعة من الإصلاحات والتعديلات الأخرى نذكر منها إحداث محاكم إدارية 1991، وإدخال القضاء الجماعي 1993، إحداث المحاكم التجارية 1197 وإحداث أقسام قضاء الأسرة 2004، والإصلاح العميق لسنة 2011.

[٧٢]–مصادقة المغرب على المعاهدة الدولية لحقوق الطفل في 12 يونو 1993، الصادرة عن الهيأة العامة للأمم المتحدة في 20 نونبر 1989 .

[٧٣]– جمعية عدالة، الأمن القضائي وجودة الأحكام، نونبر 2013، ص 49.

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

محاكم الاستئناف هو 21 محكمة [٧٤] تتمركز بشكل كثيف في النصف الشمالي للملكة مما يشكل عبأ كبيرا على المواطنين في الوصول إليها، فمثلا محكمة الاستئناف بفاس تظم كل من المحاكم الابتدائية لفاس وتاونات، وميسور وصفرو [٧٥] بينما ميسور تبعد عن فاس بحوالي 200 كلم في حين المسافة بين فاس وعين تاوجطات 20 كلم، ومع ذلك فهي تابعة لمكناس، في حين أن محكمة الاستئناف بالحسيمة لا تضم إلا عمالة الحسيمة ومحكمة ابتدائية واحدة.

الفقرة الثانية: تطور الخريطة القضائية بالمغرب

لما كانت الخريطة القضائية هي التوزيع الجغرافي للمحاكم على صعيد التراب الوطني، فإن هذا التوزيع يمكن الجزم على أنه خضع لمجموعة من التغيرات التي كانت سببا في تطوره هي على الشاكلة التالية:

١ -المرحلة ما قبل الحماية

- المحاكم الشرعية
- المحاكم العبرية
- المحاكم القنصلية
- محاكم الباشوات والقواد

٢ -مرحلة الحماية

- المحاكم الشرعية
- المحاكم العرفية
- المحاكم العبرية
- المحاكم المخزنية
- المحاكم العصرية

---

[74] www.juctice.gov.ma le 1 mai 2014

[٧٥]– عبد الإله لحكيم بناني، الخريطة القضائية وفق التقسيم الإداري الجديد، مطبعة فضالة، 2004، ص8.

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

- منطقة طنجة الدولية (المحاكم الدولية المختلطة)

٣ -بعد الاستقلال

- إلغاء المحاكم العرفية والمحاكم المخزنية
- إحداث المجلس الأعلى (1957)
- قانون التوحيد والمغربة والتعريب (1965)
- الإصلاح القضائي لسنة 1974
- المحاكم الإدارية (1991)
- المحاكم التجارية (1997)
- أقسام قضاء الأسرة (2004)
- محاكم الاستئناف الإدارية 2006
- قضاء القرب استئناف بعض القضايا أمام غرف استئنافية بالمحاكم الابتدائية

من خلال هذا العرض المبسط لمراحل الخريطة القضائية التي عرفت إدخال وتعديل أنواع جديدة من المحاكم والأقسام بالموازاة مع إلغاء العمل ببعض المحاكم[٧٦] وكل ذلك في سبيل تحقيق أمن قضائي وتعزيز ثقة المتقاضين في الجهاز القضائي.

الفقرة الثالثة: التوصيات والإجراءات التي دعت إليها الهيأة للنهوض بالخريطة القضائية للمملكة المغربية

[٧٦]- أقصد هنا محكمة العدل الخاصة التي تم إنشاؤها سنة 1965 لمحاكمة موظفي الدولة المتورطين في قضايا اختلاس المال العام، وتخويل محاكم الاستئناف في كل من الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش اختصاص النظر في القضايا التي كانت تبث فيها بموجب مشروع قانون وضع لدى الأمانة العامة للحكومة من يوم 24 يوليوز 2003.

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

لقد عرفت الخريطة القضائية بالمغرب عدة انتقادات من قبل المتتبعين للشأن الحقوقي والقضائي سواء بالمغرب أو خارجه [٧٧] واصفين إياه بالتقطيع غير المفهوم والذي لا ينسجم والتقطيع الإداري ولا الجهوي، فإنه واستجابة لهذه الانتقادات المبنية على أسس حقة ومبادئ عادلة، خصصت الهيأة العليا المكلفة بالحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، في الهدف الرئيسي الرابع سبل الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء، لما نصت في تقديم هذا الهدف على الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء وتسهيل الولوج إلى القانون والعدالة، ويهدف إلى توفير عدالة قريبة وفعالة في خدمة المتقاضين، وذلك من خلال تطوير التنظيم القضائي، وعقلنة الخريطة القضائية والرفع من نجاعة الأداء القضائي.

فيما خصص الهدف الفرعي الثالث من الهدف الرئيسي الرابع وخصصه بمجموعة من التوصيات التي من شأنها تقريب القضاء من المتقاضين وعقلنة الخريطة القضائية، ومجموع التوصيات التي أدرجتها في هذا الهدف أربع من 111 إلى 114، هذا في الجانب المخصص للتوصيات، أما عند انتقالنا للجانب الإجرائي الذي تخصصه الهيأة لوضع إجراءات عملية ذات أجل تنفيذ محدودة، نجد أنها أوجدت لكل توصية إجراء لتنفيذها.

ففيما يخص آلية التنفيذ 111 تنص فيها الهيأة على ضرورة إرساء الخريطة القضائية على معايير موضوعية قائمة بصفة خاصة على مبدأ حجم القضايا وتقريب القضاء من المتقاضين مع مراعاة الاعتبارات الديمغرافية، والجغرافية، وقد أجرأة هذه الآلية من خلال وضع دراسة ميدانية من أجل عقلنة الخريطة القضائية واستشراف تطورها المستقبلي بشراك الجهات المعنية والقطاعات المكلفة بالتخطيط والإحصاء وذلك في أجل 2014.

أما فيما يخص الآلية 112 التي تدعوا فيها الهيأة إلى إعادة توزيع أمثل للموارد البشرية موازاة مع مراجعة الخريطة القضائية، وقابليته بإجراء اعتماد معايير لإعادة توزيع الموارد البشرية على المحاكم، حتى هو الآخر داخل آجل 2014.

بالانتقال إلى الآلية 113 التي جاء فيها إمكانية إحداث غرفة استئنافية تابعة لمحكمة الاستئناف في مقر المحاكم الابتدائية.

---

[٧٧]– جمعية عدالة، الأمن القضائي وجودة الأحكام، م.س ص 49.

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

وفي آخر آلية في هذا الملف الفرعي تحت رقم 114 نجد أن الهيأة، دعت إلى إعادة النظر في توزيع مراكز القضاة المقيمين، بما يضمن تقريب القضاء من المتقاضين، وقابلته بإجراءين تتوخى منهما تنفيذ هذه الآلية، وهما دهم مراكز القضاة المقيمين بالإمكانيات اللازمة من حيث البنيات ووسائل النقل والتجهيز إضافة إلى ضرورة تكثيف الجلسات التنقلية على صعيد المناطق النائية، وتطوير آليات للعدالة المتنقلة بما يضمن تحسين ظروف العمل واستقبال المتقاضين، وذلك خلال المدة الزمنية 2013-2016.

هكذا فإنه إذا كانت الهيأة العليا للحوار الوطني التي تم تنصيبها من قبل جلالة الملك في 8 مايو 2012 قد التزمت بالتعليمات الملكية التي وجهها لها في الخطاب الذي ألقاه بهذه المناسبة، ورفعت لجلالته نتائج الحوار المتمثلة في الميثاق الوطني[٧٨] ومن الناحية العملية فإن الأمر لا يقف عند هذا الحد بقدر ما يجب أن تتم أجرأت كل ما هو وارد في الميثاق حتى لا يكون مجرد حبر على ورق، وفي خضم الآجال المخصصة له.

المبحث الثاني تسهيل الولوج إلى العدالة والقانون ودوره في تحقيق الأمن القضائي

يحظى موضوع تسهيل الولوج إلى العدالة والقانون بأهمية كبرى وذلك لارتباطه بتعزيز الثقة بالنظام القضائي، وضمان الشفافية لذلك فقد أصبح هذا الموضوع يندرج ضمن معايير فعالية الأنظمة القانونية والقضائية المعاصرة.

ولما كان الحق في التقاضي هو حق مضمون لكل الأفراد، في ظل التشريعات الوطنية والدولية، فإنه تبقى هذه التشريعات أن تضمن وتعمل على تفعيل هذه الحقوق.

وانطلاقا من هذه المرجعيات الكونية، ارتقت القوانين والتشريعات الداخلية للدولة بحق اللجوء إلى القضاء إلى قاعدة دستورية على أن حق التقاضي مكفول للناس كافة، ومن ذلك ما تضمنه الدستور المغربي لسنة 2011 في الفصل 117 منه على أن "القضاء هو الذي يتولى حماية الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون" والفصل 118 الذي ينص على أن "حق التقاضي

[٧٨]- تم رفع نتائج هذا الحوار إلى جلالة الملك بمناسبة عيد العرش في 30 يوليوز 2013.

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون" وكذا الفصل 120 الذي ينص على أن "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وفي حجكم يصدر داخل أجل معقول"[٧٩] ويبقى على القضاء البث في كل قضية رفعت إليه ولا يحق الامتناع وإلى فإنه يتابع بجريمة إنكار العدالة[٨٠].

ونظرا لأهمية الموضوع وانسجاما مع المتطلبات التي جاءت بها الهيأة في خضم ميثاق إصلاح، فإنها خصصت الهدف الفرعي الرابع تحت عنوان الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء، وذلك في سبيل النقطة التي نحن فيها نتحدث، فقد ارتأت إلى تخصيص الهدف الفرعي السادس لوضع آليات وإجراءات عملية وقد خصص لهذا الهدف، سبعة آليات إجراءات تبدأ من 130 إلى 136، فيها خصصت تسعة عشر إجراءات من 201 إلى 219.

ونظرا للعدد الهائل من آليات التنفيذ إضافة إلى الإجراءات فما هي إذن الآليات التي وضعتها الهيأة للنهوض وتسهيل الولوج إلى العدالة والقانون؟ وما مكانة الإجراءات التي تم تخصيصها لهذه الغاية؟.

لتناول هذا الموضوع ومحاولة كشف النقاب عن الإشكاليات السالفة الذكر فإننا سنعمد إلى دراسة نظام المساعدة القضائية (مطلب أول) كآلية من آليات تسهيل الولوج إلى العدالة والقانون، على أساس كشف دور تحسن ظروف استقبال المواطنين والمواطنات بالمحاكم (مطلب ثاني)

المطلب الأول: نظام المساعدة القضائية ودوره في تسهيل الولوج إلى العدالة والقانون

كلفت جميع القوانين العالمية ومنها المغربية لكل شخص ملزم بتكليف محام في مسطرة معينة وكان معوزا غير قادر على أداء أتعاب المحامي بضرورة

[٧٩]– عبد الرحيم الأمين، عدالة القرب بالمغرب محاولة في وضع المقومات وتقييم الحصيلة، م.س، ص 6.

[٨٠]– المادة 240 مجموعة القانون الجنائي.

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

تدخل القضاء تلقائيا أو بطلب منه تعيين أحد المحامين لينوب عنه في المسطرة القضائية التي يقف بناءا عليها أمام القضاء[٨١].

ويعتبر نظام المساعدة القضائية أول أشارت لها الهيئة العليا للحوار الوطني في الهدف الفرعي السادس من الهدف الرابع وذلك لما لهذه النقطة من أهمية بالغة في سبيل تسهيل الولوج إلى القانون والعدالة ونظرا لأهمية البالغة التي يحتلها هذا الموضوع وما يثيره من لبس وتشابه مع نظام المساعدة المجانية فإننا ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فقرتين سنخصص الأول منه للحديث عن التمييز بين نظام المساعدة القانونية المجانية، على أساس تخصيص الفقرة الثانية للإجراءات العملية والأفق الزمني التي طالت كل من هذين النظامين على ضوء الميثاق.

الفقرة الأولى: المساعدة القضائية ومجانية التقاضي سبل التمييز ودورهما في تعزيز الأمن القضائي

بداية يجب التمييز بين مجانية التقاضي كمبدأ عام، وبين المساعدة القضائية كنظام أقره المشرع لتمكين المتقاضين المعوزين من التقاضي دون أداء الرسوم القضائية.

كذلك يجب التنبه إلى أن أداء الرسوم القضائية لا يتعارض مع مبدأ المجانية، لأن غرض المشرع من سن هذه الرسوم هو قطع الطريق على الدعاوي الكيدية، واللجوء إلى القضاء لأتفه الأسباب أو انعدامها.

فالمجانية في مضمونها الواسع تعتبر أحد المبادئ الأساسية لتنظيم القضائي، والتي يتساوى فيها جميع المتقاضين في اللجوء إلى القضاء دون التكلفة بدفع النفقات من أجل الاستفادة من خدمات الفصل في الدعوى من طرف القاضي، الذي يتقاضى أجره من خزينة الدولة ومن واجبه النظر في الطلبات والدعاوي المعروضة عليه، ويصدر أحكاما بشأنها دونما تلقي مقابل، وإلا ووجه بتهمة إنكار العدالة.

[٨١]– رشيد وهابي، دراسة في القانون المساعدة القضائية www.assabah.press.ma في 16 يونيو 2014

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

ومن بين القضايا التي تم استثناؤها من أداء الرسوم القضائية التي تم التنصيص عليها قانونا نذكر على سبيل المثال لا للحصر ما يلي:

- ✓ المستندات الواجب الإدلاء بها من قبل المصابين بحادثة الشغل.
- ✓ شهادة الحياة المسلمة للحصول على المعاشات ومرتبات عسكرية وتصديق إمضائها.
- ✓ المستندات والإجراءات المنصوص على مجانيتها في الاتفاقيات الدولية لاسيما المتعلقة منها بإصابات العمل.
- ✓ الطلبات المتعلقة بالنفقة.

أما المساعدة القضائية فهي نظام قانوني يمكن المتقاضي المعسر من اللجوء إلى القضاء، بإعفائه مؤقتا من الرسوم القضائية، لتسهيل ضمان الوصول إلى الحق المتنازع بشأنه متى توفرت فيه شروط معينة تمنحه حق الاستفادة منها.

ويؤطر نظام المساعدة القضائية المرسوم الملكي رقم 65-14 بتاريخ 17 رجب 1386 بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية (ج.ر.بتاريخ 3 شعبان 1386-16 نونبر 1966) والذي ينظم كيفية الحصول على مقرر الإعفاء من أداء صوائر التقاضي، وقد أعطى هذا القانون للنيابة العامة حق منح المساعدة القضائية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الغير القادرين على دفع الرسوم القضائية اللازمة للدعوى، أو لعدم كفاية مواردهم للدفاع عن مصالحهم، كما يمكن أن يستفيد منها الأجانب عملا بالاتفاقيات القضائية المبرمة بين المملكة المغربية وغيرها من الدول[٨٢].

إضافة إلى مجموعة من الأحكام المتفرقة في عدد من القوانين الأخرى مثل قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وقانون الشغل، التي تطرقت إلى مساطر الإعفاءات بمقتضى منح المساعدة القضائية.

وإذا كانت المساعدة القضائية تمنح في بعض القضايا بقوة القانون كما هو الشأن بالنسبة للدعوة المقامة أمام قضاء القرب [٨٣] وكذا القضايا الاجتماعية،

---

[٨٢]- المادة 1 من القانون المنظم لنظام المساعدة القضائية رقم 65-514.

[٨٣]- المادة 6 من القانون رقم 10-42 المتعلق بتنظيم قضاء القرب.

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

وقضايا النفقة والأحوال الشخصية ودعوى الإلغاء أمام المحاكم... غير أنها لا تمنح في قضايا أخرى إلا بناءا على طلب في الموضوع وفق مسطرة خاصة نضمها القانون، الذي حدد إجراءاتها والجهات الموكول لها حق منحها.

الفقرة الثانية: الإجراءات العملية التي شابت كل نظام على ضوء الميثاق

انطلاقا من كون خدمة المساعدة القضائية المقدمة ليست في المستوى المطلوب نظر لكون التعويض المالي غير محفز [٨٤]، وذلك لما بات يعرف بعدم صرف المبالغ المتعلقة بالمساعدة القضائية بين وزارة العدل والحريات ووزارة المالية وجمعية هيأة المحامين ونقابات المحامين، فإن الهيأة العليا للحوار الوطني حول الإصلاح الشامل والعميق قد عنونة آلية التنفيذ رقم 130 بتطوير نظام المساعدة القضائية.

وبهذا المطلب تكون الهيأة قد أقدمت على خطوة في غاية الأهمية نظرا لخصائص القاعدة القانونية التي من بينها التغيير أي أنها تتطلب كل مرة تعديلات تذهب إلى مستوى ملائمة النص القانوني مع الواقع المعاش، حتى لا يتم معالجة مشاكل اليوم بإجراءات يعود تاريخها إلى ما قبل عشرات السنين.

يعتبر القانون رقم 514-65 الصادر بتاريخ 17 رجب 1386 الموافق لفاتح نونبر 1966، أحد القوانين التي تمت صياغتها في الظرفية ما بعد الاستقلال مباشرة، غير أن العمل بهذا القانون مع مرور أزيد من نصف قرن يشكل في حد ذاته إن صح القول حفاظا على تراث وإرث قانوني من جهة ومعالجة النصوص لمشكلات قانونية باتت تفرض نظاما جديدا متطورا.

وقد نصت الهيأة في الميثاق على إجراءين هامين يرومان إلى تطوير نظام المساعدة القضائية، يتمثل الأول المرقم بـــ 201 حسب ترتيب الإجراءات ككل: والذي ينص على ضرورة مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بنظام المساعدة القضائية أي تعديل القانون رقم 65.514.

---

[٨٤]– المملكة المغربية، وزارة العدل والحريات، تسهيل الولوج إلى القانون والعدالة، الاستقبال والتمكين من الولوج إلى القانون والعدالة http//hiwar.justice.gov.ma في 17 يونيو2014.

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

فيما جاء الإجراء الثاني المرقم بـــ 202، تسريع إجراءات نظام المساعدة القضائية وتوسيع مجلاته، وتسريع الإجراءات يهم الطرفين سواء المتقاضي المستفيد من هذا النظام، وكذا تسريع صرف المبالغ المالية للمحامي الذي يتولى مهام مؤازرة المتقاضي في إطار المساعدة القضائية.

أما فيما يخص توسيع المجال فإن المراد به هو أن يتم تعديل المجالات التي يتم في خضمها منح نظام المساعدة القضائية حتى تصير شاملة لمجالات لم يكن يشملها من قبل.

أما فيما يخص نظام المساعدة القانونية المجانية: فإن الهيأة وفي سبيل إحداث نظام مساعدة قانونية مجانية، أجرأة سبعة إجراءات يبتدئ ترقيمها من 203 إلى 209.

وقد طالبت في الإجراء الأول بضرورة وضع نص قانوني لتنظيم المساعدة القانونية المجانية، كما جاء أيضا في مطالب الإجراءات التي طالبت الهيأة كذلك ضرورة إحداث وحدات للمساعدة القانونية المجانية بالمحاكم، ووضع نظام خاص بالمساعدات الاجتماعية والمساعدين الاجتماعيين، بشكل يحدد مهامهم وحجية تقاريرهم إضافة إلى تمكين المحاكم من المساعدات الاجتماعيات والمساعدين الاجتماعيين عبئ مستوى أقسام قضاء الأسرة وخلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، وكذا توسيع استفادة النساء المعوزات والفئات الهشة من نظامي المساعدة القانونية والقضائية، وعليه فإذا كان موضوع المساعدة القضائية والقانونية كنظام يشكل بما يحمله هذا الإصلاح من دلالات عميقة، إحدى أهم الثغرات في المنظومة القانونية والقضائية المغربية وتلك المنطقة الرمادية التي تغييب بدعم العديد من الإكراهات النقاش القائم حاليا [٨٥] فإن الهيأة قد تخطت هذه العقبة، وذلك من خلال المطالب الإجرائية التي خصصت لها آجال التنفيذ 2013-2014 وقد وضعت لها آليات تنفيذ قابلتها بإجراءات سواء فيما يخص تطوير نظام المساعدة القضائية، أو فيما يخص إحداث نظام المساعدة القانونية المجانية، تتوخى منها إلى حد كبير جعل الولوج إلى العدالة والقانون أمر سهلا وهذا ما سيكون إذا ما التزمت الجهات المعنية بأمر أجرأة هذه الإجراءات على أرض الواقع.

[٨٥]– منير البلغيتي، المساعدة القانونية والقضائية المعالجة والاختيارات الرابط الالكتروني http/www.justadala.com تاريخ الزيارة 17 ماي 2014

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

المطلب الثاني: تحسين ظروف استقبال المواطنين والمواطنات بالمحاكم.

يحظى موضوع تحسين الاستقبال بعناية بالغة في كافة المجلات وفي كل الأماكن، ذلك أنه في كثير من الأحوال فإن تقيم الزائر للزيارات ينبني على مستوى الاستقبال الذي حضي به، هذا على المستوى العام، لكن الأمر يكتسي أهمية قصوى حينما ننتقل من مكان عادي إلى محكمة أو من أي مرفق يحتاج إلى الإرشاد والاستقبال والتوجيه حتى تتم الاستفادة من كل الخدمات الموجودة والتي يكون المتقاضي في حاجة لها، فما هو إذن دور حسن استقبال المواطنين والمواطنات داخل المحكمة؟ وعلاقته بتسهيل وولوجهم إلى العدالة والقانون؟ وإلى أي حد سعت الهيأة إلى النهوض بهذه الآلية وجعلها على مستوى تطلعات المواطنين والمواطنات؟

للإجابة عن هذه الأسئلة وكشف الأنوار عن مضامين الموضوع فإننا سنقسم المطلب إلى فقرتين، سنخصص الأولى منه للحديث عن أهمية تحسين ظروف استقبال المواطنات والمواطنين داخل المحكمة، فيما سنخصص الحديث في الفقرة الثانية عن أهم النقاط التي نادت بها الهيأة للنهوض باستقبال المواطنات والمواطنين داخل المحكمة.

الفقرة الأولى: دور حسن استقبال المواطنين والمواطنات وأهميته في تسهيل ولوجهم إلى العدالة والقانون.

يعرف حسن الاستقبال داخل المحكمة على حسن التعامل مع المواطنين والمواطنات الراغبين في الاستفادة من الخدمات التي توفرها المحكمة، سواء فيما يخص المهم الأساسية المتمثلة في حل النزاعات بين الأفراد أو غيرها من الخدمات الأخرى من قبل عقد الزواج، الإذن بالزواج، تصحيح الاسم، السجل العدلي....الخ، ويتمثل هذا الاستقبال الحسن في إرشاد المواطنين والموطنات وكذا مساعدتهم في ولوج الشبابيك والأقسام التي توفر الخدمات التي لها طالبون وهو الأمر الذي يبقى الأفراد في حاجة له.

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

غير أنه من الناحية الواقعية فإن المحاكم المغربية تعرف ضعفا في بنية استقبال المتقاضين الذين يواجهون صعوبة في الولوج إلى القانون والعدالة [٨٦]، وتتمثل هذه الصعوبات أساسا في عدم تلائم بنية الاستقبال، إضافة إلى عدم الرقي بوظيفة الاستقبال، والمشكل الأكبر هو تنظيم أوقات الاستقبال، إضافة إلى عدم وجود تأهيل وتكوين متخصص لفائدة الموظفين المكلفين بالاستقبال، وكذا استقرار الموظفين في مكاتب الاستقبال وعدم تحركهم خارج المكاتب، فإذا كانت هذه أهم الصعوبات التي تواجه الأفراد في الولوج إلى العدالة والقانون، فإنها تزداد صعوبة حينما نتحدث عن شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة.

فالصعوبة التي يواجهونها تبتدئ من باب المحكمة ذلك لغياب طريق خاص بهم يساعدهم على الدخول إلى المحكمة بواسطة كراسيهم المتحركة، ذلك أنه إذا لم يكن مصاحبا بأحد أفراد أسرته أو صديق له، أو لم يكن هناك أشخاص ذوي قلوب الرحمة أمام المحكمة حتى يساعدوه لولوج المحكمة ليبقى في الخارج دون أن يتسنى له حتى الدخول من أجل التيه في متاهات لأخرى داخل المحكمة.

لذا فإن إشكالية حسن الاستقبال تبقى من الإشكاليات التي على الجهات المعنية أن تعمل على تنميتها حتى تكون عامل من عوامل تحقيق أمن قضائي للمتقاضين.

الفقرة الثانية: آليات وإجراءات النهوض باستقبال المواطنين والمواطنات وترقى إلى تحقيق أمن قضائي لهم

وعيا من الهيأة بأهمية هذا الموضوع فإنها تناولته بنوع من الاحترافية والتدقيق الذي لم يكن له سابق، ذلك لأنه ليس كل من يلج المحكمة على علم بالمساطر والأقسام أو المكاتب المتواجدة بها، إنما هو في حاجة إلى من يساعده، والمساعدة يجب أن تكون على القدر الذي يفهمه وبكيفية يفهمها.

لذلك فإنها أولت له أربعة آليات تنفيذ وتسعة إجراءات وهي كالآتي: فقد طالبت في آلية التنفيذ 132 من الميثاق بضرورة تحسين استقبال المواطنات والمواطنين، وخصصت لهذه الآلية أربعة إجراءات من 210 إلى 213، وقد جاء في هذه الإجراءات إحداث إطار وظيفي خاص بالموظفين المكلفين بالاستقبال

[٨٦]– ميثاق إصلاح منظومة العدالة، ص 45.

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

بالمحاكم، إضافة إلى تعميم شبابيك الاستقبال المتطورة على جميع المحاكم، وكذا توفير تواص بمختلف الوسائل عبر التواصل الشخصي بالهاتف وعن طريق الأنترنيت.

وبالانتقال إلى آلية التنفيذ 133 المعنونة بضرورة تواصل المحاكم مع المتقاضين بلغة يفهمونها لا سيما الأمازيغية، والحسانية، فالآلية هذه تنص على ضرورة تحسين التواصل مع المتقاضين باللغة التي يفهمونها حتى تتأطر مرد وديتها.

أما فيما يخص آلية التنفيذ 135 فإن الهيأة جاءت بمقتضى كان يعاني منه ذوي الاحتياجات الخاصة وهي مبادرة حسنة لما باتت تعرفه هذه الفئة الاجتماعية من نوع من الحرمان وتهميش لحقوقها حتى المرافق التي ينظر إليها أنها هي التي تسترجع الحق الضائع وتنصف المظلوم.

خلاصة القول وفي خضم الحديث عن حسن الاستقبال المواطنين داخل المحاكم ودوره في جعل ولوج الأفراد للمحاكم بصفة خاصة والعدالة والقانون بصفة عامة، فإنه إذا ما نجحت الجهات المعنية في ترجمة التوصيات الهيأة العليا للحوار الوطني إلى نتائج عملية تكون قد ساهمت في ضمان أمن قضائي للمواطنين والمواطنات.

خاتمة :

في نهاية هذا البحث نؤكد على أن الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، بالرغم من التحديات والإشكالات التي تواجه تطبيقه الفعلي، قد جاء بجملة من الأهداف التي ترمي في مجملها إلى تعزيز مكانة الأمن القضائي بالمغرب.

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

بداية باستقلال السلطة القضائية الذي اعتبر في أهم محاور إصلاح منظومة العدالة، الذي يرمي في جوهره إلى تكريس حقوق المواطنين في الاحتماء بالقضاء المستقل المنصف والفعال، ومرورا بتخليق منظومة العدالة وتعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات، وتحصين الجهاز القضائي، من مظاهر الفساد والانحراف، واتخاذ تدابير تشريعية، لضمان المحاكمة العادلة، والارتقاء بأداء العدالة الجنائية، والارتقاء بفعالية القضاء. ونجاعته وتسهيل الولوج إلى القانون والعدالة، وتوفير عدالة قريبة من المتقاضين، من خلال تطوير التنظيم القضائي وعقلنة الخريطة القضائية، والرفع من نجاعة الأداء القضائي.

وتبسيط المساطر وخفض التكلفة، وتطوير نظام المساعدة القضائية وتعزيز ثقة، المتقاضين في جهاز في جهاز العدالة عن طريق تقوية أجهزة التفتيش والرقابة والرفع من جودة الحكام، أعمالا لمقتضيات الدستور، المتعلقة بحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة.

وانتهاء بإنماء القدرات المؤسسة للمنظومة العدالة عن طريق الرفع من القدرات المهنية لكل مكوناتها ، وتوفير مؤسسات قادرة، على تأهيل مختلف العاملين في هذه المنظومة.

فضلا عن تحديث الإدارة للقضائية وتعزيز حكمتها ، وعصرنة أساليب الإدارة القضائية. ومعالجة تنظيمية وهيكلية، من أجل أداء القضاء لمهتمة على الوجه الأكمل وتلبية حاجيات المواطنين والمواطنات بنجاعة وفعالية[٨٧].

[٨٧] ــ الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة ، يوليوز 2013.

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

وبالنظر إلى المزايا، العديدة التي يحققها الأمن القضائي، ينبغي العمل على ضمانه من خلال النصوص الدستورية والقوانين، وأيضا على مستوى الممارسة. ويجب أن يكون ذلك في إطار ما هو متعارف عليه دوليا من معايير ومبادئ كرسها القانون الدولي لحقوق الإنسان كما يجب العمل على تكريس وتدعيم المبادئ الأساسية المتعلقة بسلوك الجهاز القضائي، والتي تتجلى أساسا في الاستقلالية، والحياد والنزاهة واللياقة والمساواة والاختصاص والحرص[٨٨].

لائحة المرجع

- ✓ القرآن الكريم
- ✓ الدستور المغربي
- ✓ عبد الرحيم الأمين، عدالة القرب في المغرب، محاولة في وضع المقومات وتقييم الحصيلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس.
- ✓ كريم الحرش، الدستور الجديد للملكة المغربية، سلسة العمل التشريعي والقضائي، العدد 3 طبعة 2012.

[٨٨] ــ الأمن القضائي وجودة الأحكام ، جمعية عدالة، نونبر 2013، ص 136، م. دار القلم بالرباط.

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

- ✓ عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الحقوق المغربية، العدد السابع، السنة الرابعة، أبريل 2009.
- ✓ محمد الخضراوي، الأمن القضائي في التجربة المغربية(2/5) منشور في الرابط الالكتروني www.assabah-press.ma
- ✓ براك أحمد، مبدأ الأمن القانوني، الموقع الإلكتروني، www.pol.lp.otg/v12907
- ✓ محمد المزوغي، الإصلاح القضائي وعلاقته بمجال الأعمال والاستثمار، المجلية المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 102 يناير.فبراير 2012
- ✓ الأمن القضائي وجودة الأحكام، جمعية عدالة، في الرباط، نونبر 2013.
- ✓ ميثاق إصلاح منظومة العدالة يوليوز 2013.
- ✓ نشر الأحكام القضائية وتعزيز الأمن القضائي، الرابط الإلكتروني www.marocdroit.com
- ✓ نشر الأحكام القضائية ليس تطولا على الدستور، مأخوذ من الرابط الالكتروني www.alxaoun24.com
- ✓ جودة الأحكام بين شروط الدعوى ومبادئ تحرير ، ندوة نضمت من قبل المحكمة الابتدائية بسيدي بنور، مأخوذة من الرابط الالكتروني www.asabah.press.com.
- ✓ استقلالية السلطة القضائية، جمعية عدالة، دجنبر 2013.
- ✓ مأخوذة من الرابط الالكتروني www.oufaia info بتاريخ 1 يونيو 2014.
- ✓ حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة الرابط الإلكتروني www.wijhatnadar
- ✓ مأخوذ من الرابط الالكتروني www.startimes.com بتاريخ 5 يونيو 2014.
- ✓ ندوة حول تخليق منظومة العدالة أقيمت بمحكمة الاستئناف بالناظور 9 نونبر 2012 مأخوذ من الرابط الالكتروني www.nador27.com

- ✓ نادي قضاة المغرب، مأخوذة من الرابط الالكتروني legal-agenda.com
- ✓ حسن زرداني، قضاء القرب بالمغرب كتطبيق من تطبيقات الحق، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع
- ✓ الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432/ 30 يوليوز 2011 ص 3600.3627.

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

- ✓ عز الدين ادمولود، قضاء القرب ودوره في تقريب المواطنين، الرابط الالكتروني www.marocdroit.com
- ✓ عبد المجيد غميجة، التنظيم القضائي والخريطة القضائية مقال منشور في الرابط الإليكتروني www.hiwar.justice.gove.ma
- ✓ عبد الإله لحكيم بناني، الخريطة القضائية وفق التقسيم الإداري الجديد، مطبعة فضالة، 2004،.
- ✓ رشيد وهابي، دراسة في القانون المساعدة القضائية www.assabah.press.ma
- ✓ المملكة المغربية، وزارة العدل والحريات، تسهيل الولوج إلى القانون والعدالة، الاستقبال والتمكين من الولوج إلى القانون والعدالة http//hiwar.justice.gov.ma في 17 يونيو 2014.
- ✓ منير البلغيتي، المساعدة القانونية والقضائية المعالجة والاختيارات الرابط الالكتروني http/www.justadala.com

الفهرس

مـــقـــدمـــة

الفصل الأول: آليات تحقيق الأمن القضائي المرتبطة بجهاز القضاء وتحسين أدائه.

المبحث الأول: المؤسسة القضائية وأهميتها في تحقيق الأمن القضائي

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

المطلب الأول: استقلال السلطة القضائية ركيزة أساسية لتحقيق الأمن القضائي

المطلب الثاني: الأحكام القضائية ودورها في تعزيز الأمن القضائي

المبحث الثاني: تحسين وتعزيز الثقة بين الجهاز القضائي والمتقاضين

الملطب الأول: سبل تعزيز ثقة المتقاضين في مؤسسة العدالة

المطلب الثاني: تعزيز ثقة المتقاضين في الإدارة القضائية

المطلب الثالث: التطبيق آلية لتعزيز الثقة في جهاز القضاء

الفصل الثاني: آليات تحقيق الأمن القضائي المرتبطة بالمتقاضين وتسهيل الولوج إلى القانون والعدالة

المبحث الأول: آليات تقريب القضاء من المتقاضين

المطلب الأول: دور قضاء القرب في تقريب القضاء من المتقاضين وضمان الأمن القضائي لهم عدالة.

الفقرة الأولى: تنظيم قضاء القرب

الفقرة الثانية المسطرة لدى قضاء القرب.

الفقرة الثالثة: مكانة قضاء القرب من خلال ميثاق إصلاح منظومة العدالة

المطلب الثاني: عقلنة الخريطة القضائية ودورها في ضمان أمن قضائي للمتقاضي

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

الفقرة الأولى: الخريطة القضائية المعقلنة ودورها في تقريب القضاء من المتقاضين وضمان أمنهم القضائي

الفقرة الثانية: تطور الخريطة القضائية بالمغرب

الفقرة الثالثة: التوصيات والإجراءات التي دعت إليها الهيأة للنهوض بالخريطة القضائية للمملكة المغربية

المبحث الثاني تسهيل الولوج إلى العدالة والقانون ودوره في تحقيق الأمن القضائي

المطلب الأول: نظام المساعدة القضائية ودوره في تسهيل الولوج إلى العدالة والقانون

الفقرة الأولى: المساعدة القضائية ومجانية التقاضي سبل التمييز ودورهما في تعزيز الأمن القضائي

الفقرة الثانية: الإجراءات العملية التي شابت كل نظام على ضوء الميثاق

المطلب الثاني: تحسين ظروف استقبال المواطنين والمواطنات بالمحاكم.

الفقرة الأولى: دور حسن استقبال المواطنين والمواطنات وأهميته في تسهيل ولوجهم إلى العدالة والقانون

الفقرة الثانية: آليات وإجراءات النهوض باستقبال المواطنين والمواطنات وترقى إلى تحقيق أمن قضائي لهم

لائحة المراجع

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.

الفهرس

موقع العلوم القانونية

Copyright © 2014Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.